وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج–
University of Mohamed el Bachir el Ibrahim
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

جريمة إفشاء السر المصرفي

إعداد الطالبتين:
- **بن مني كاميلة**
- **جلال شيماء**

تحت إشراف:
أ. خلفة سمير

لجنة المناقشة

(اللقب والاسم)	(الرتبة)	(الصفة)
عشاش حمزة	أستاذ محاضر –ب–	رئيسا
خلفة سمير	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا
بن شويحة علي	أستاذ مساعد –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية 2022-2023

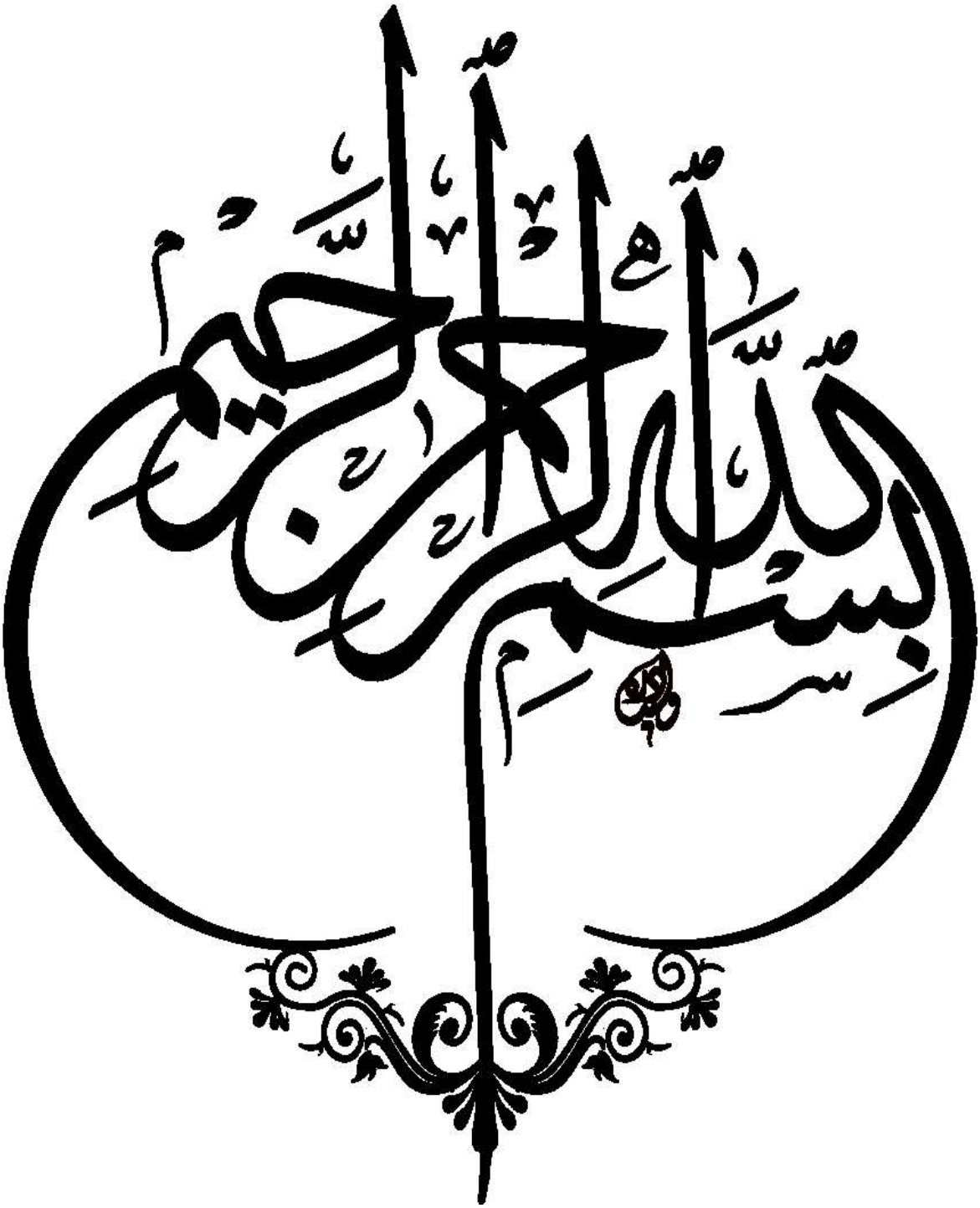
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

"الحمد لله و الصلاة و السلام على رسوله الكريم"

فا الشكر لله وحمده على فضله وإحسانه، الذي أنعم علينا بنعمة العلم والإيمان

و حثنا على مثابرة الجهد في الحصول عليها بلا حدود لزمان أو مكان.

كما نتوجه بجزيل الشكر والاستثنائي للأستاذ المشرف و المحترم

" خلفة سمير"

لآرائه السديدة و توجيهاته المفيدة ونصائحه القيمة في إثراء هذا العمل.

وبالغ شكرنا و عرفاننا إلى جميع أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة برج بوعريريج كما نخص بالشكر إلى كل من ساهم في إعداد هذه المذكرة.

اهداء

مقدمة

إن حماية حقوق ومصالح المجتمع وأفراده هي الهدف الأساسي للقانون، فإن وسائل وآليات هذه الحماية تختلف باختلاف نوع الحقوق والمصالح التي يقصد القانون حمايتها. ينتهك أو يطعن في حقوقك والتدابير المتخذة لحماية الحقوق والمصالح التي يغطيها عدم الكشف يجب أن تظل سرية.

وإذا كان الحق في السرية والخصوصية هو تعبير عن الحرية الفردية، فإن احترام المال والممتلكات الخاصة هو تعبير آخر عن تلك الحرية وبالتالي لا يمنع أي شخص من امتلاك ممتلكاته ضمن حدود وقيود القانون. السيطرة، وبسبب هذا، للرجل الحق في إخفاء مقدار المال الذي لديه في نظر الناس، يبقى سرا من أسراره الخاصة، ولا يوجد ضده شيء، لأنه من حقه التكتم، وله الحق في التصرف في أمواله بشرط اتباع أحكام الشريعة في هذا الشأن.

وفي يومنا هذا أصبح من المستحيل تجنب التعامل المصرفي، لذلك لم يعد يقتصر على الأثرياء كما كان من قبل، بل أصبحت الخدمات المصرفية ضرورة للحياة وأصبحت أمرًا طبيعيًا بالنسبة لفروق التجارة وبالتالي يمكن للبنوك جمعها نيابة عن عملائها. هناك الكثير من المعلومات والعديد من الأسرار المالية والخاصة تخضع لفحص الائتمان المصرفي، لذلك نجد أن المشرعين في مختلف البلدان يفرضون التزامات بالسر المصرفي وكذلك معاقبة إفشاءه وفرض غرامة على مرتكبيها، ولا يتعلق الأمر فقط بحماية المصالح المادية والمعنوية للعميل، ولكن أيضًا بحماية الثقة في البنوك كمؤسسة مالية ومؤسسات اقتصادية، التي لها مهنة اجتماعية واقتصادية، وتحمي المصلحة العامة المهيمنة في تعزيز أنظمة الاستثمار والاستقرار المادي.

يتطلب الوضع اعتماد وتوحيد المراسيم الخاصة لحماية البيانات في القوانين الوطنية للبلدان، لذلك تجد البنوك السويسرية رائدة في هذا الميدان، إذ خصصت تشريعات خاصا بموجب القانون الفيدرالي المتعلق بالبنوك وصناديق التوفير سنة 1934 كما عرف القانون المصرفي الجزائري من جهته انشغالات تمثلت في المحافظة بشكل واسع على ضمان أمن

الودائع والسر المصرفي، حيث نجد السر المصرفي في البنوك مكرسا بموجب المادة 24 من القانون رقم 62-144المتعلق بإنشاء وتحديد القانون الأساسي للبنك المركزي والصادر في 13 ديسمبر 1962 الذي يعتبر أول قانون مصرفي صادر في استقلال الجزائر والذي تميز بضعف النظام المعتمد في القطاع المصرفي، في عام 1986، تم إجراء تعديلات على هذا القانون في عام 1990، لكنهم سئموا من عدم قدرة المنظمين على القيام بعملهم الحقيقي من خلال عدم تزويدهم بالوسائل والآليات للقيام بعملهم.، الأمر الذي أدى إلى تزايد الفضائح المالية التي دفعت المشرع الجزائري إلى تمرير المرسوم رقم11-03. الصادر في 26 اوت 2003 بشأن حماية مخابئ العملاء والحذر من انتشار غسيل الأموال.

في حين أن مبدأ السرية المصرفية قد تم ترسيخه منذ فترة طويلة من حيث المبدأ، كما هو معروف منذ زمن السومريين والبابليين والفينيقيين، وبعدهم الإغريق والرومان، كان في البداية التزامًا أخلاقيًا فقط تفرضه قواعد الدين الحكومية. وقواعد الشرف والصدق، ومنذ ذلك الحين، لم يكن مالكو مصرفا ملزمين بالتزام خاص بالحفاظ على السرية المصرفية، بل بالعادات والأعراف السائدة في نشاط البنوك، التي تعتبر نفسها أوصياء على الأسرار التجارية، لأن إفصاحها هو إجراء تمهيدي مصرح به من قبل الآداب العامة مدان.. هذا لأنه منذ عام قد خان إيمانه المتصور في مثل هذه المهنة النبيلة، لذلك فإن السرية هي قوة للعلاقة بين البنك وعميله، حيث يقوم الأخير بالإفصاح عن جميع حساباته ومعاملاته المالية للبنك، حيث يلعب دائمًا دور المستشار الاقتصادي والتجاري للعميل، ويقدم النصح والمشورة للعميل، تساعده على النمو وعمله على الازدهار. كل هذا يتطلب ثقة متبادلة بين الطرفين.

من أجل حماية العملاء من مثل هذه الانتهاكات للسرية المصرفية، حدد المشرع العواقب القانونية للإفصاح عن المسؤولية المدنية والتأديبية، لأن صحة السرية المصرفية تعتمد على الحماية القانونية المقررة، لأنه بدونها يصبح الالتزام بالمحافظة على السرية شعار واحد كاذب بلا قيمة.

أهمية الدراسة :

تتضح أهمية هذا الموضوع عند دراسة مبدأ السرية المصرفية والتأكيد عليه كمبدأ أساسي للعمل المصرفي، يتم التعبير عنه في السعي وراء المصالح الخاصة لأولئك الذين يتعاملون مع البنوك، وكذلك تحقيق مصلحة عامة أكبر. للمجتمع وللبلد ككل. لكي نصبح مركزًا لرأس المال الوطني والدولي، يجلب منافع للمجتمع مرتبطة بزيادة الثروة المالية، يجب ألا ننسى الدور المهم للسرية المصرفية على المستوى العام، والتي يجب أن تساعد في دعم الاقتصاد الوطني، من خلال جذب رأس المال الأجنبي ومنع هروب رأس المال المحلي عبر الحدود، تم الاعتراف بمبدأ تجريم إفشاء الأسرار المصرفية في كضرورة لحماية الملكية الخاصة للعملاء لحماية المصلحة العامة، وبالتالي تحقيق نوع من التوازن بين المصالح العامة والأمور الشخصية.

يعتبر النظر في "جريمة افشاء السري المصرفي" ذا أهمية خاصة للفقه، لا سيما فيما يتعلق بتدابير حماية السرية المصرفية، والمناقشة التي أثارتها، دفعت بنا إلى اختيار هذا الموضوع باعتباره مفهومًا جديدًا.

أصبحت السرية المصرفية أيضًا موضوعًا للنقاش بسبب تفشي الجريمة، إن الفشل في القضاء على السرية المصرفية وعدم الكشف عن أسرار العميل يدعم ذلك ومن المعروف أن المصالح المشروعة فقط هي المحمية ومن المستحيل تخيل حماية أسرار العميل عندما لا يكون هذا هو الحال مع المصلحة المشروعة للقضية.

بالإضافة إلى ذلك، هناك أوجه قصور في السوابق القضائية الجزائرية فيما يتعلق بالكشف عن سرية الحساب المصرفي.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود السبب في اختيارنا هذا الموضوع لعدة أسباب موضوعية و أخرى ذاتية: الأسباب الموضوعية تكمن في أن السر المصرفي قد أصبح محل نقاش حاليا بسبب الجرائم التي انتشرت وأن عدم رفع السر المصرفي و عدم كشف أسرار الزبون يشكل دعامة لها، و من المعلوم أن المصالح المشروعة وحدها التي تتمتع بالحماية القانونية ولا يتصور حماية أسرار الزبون عندما لا تكون مصلحته مشروعة، وقد تم تنظيم الإلتزام بالسر المصرفي من قبل المشرع الجزائري في نص قانوني واحد وهو نص المادة 117 من قانون النقد و القرض.

الأسباب الذاتية الرغبة في التعمق في دراسة موضوع جريمة إفشاء السر المصرفي والإطلاع على جوانبه وجزئياته، وكذا معرفة النظام العقابي المقرر لهذه الجريمة في التشريع الجزائري قصد التطلع للمعرفة واكتساب معلومات وتوسيع المدارك في المجال الإجرامي.

أهداف الدراسة:

في حالة قيام أطراف ثالثة بأعمال تهدف إلى الكشف عن الأسرار المالية لعملائه، فإن البنك يلجأ إلى السرية المصرفية أو السرية المهنية من أجل تجنب المسؤولية التي قد تنجم عن جدية هذا الالتزام المفروض عليه فإن هذا الالتزام ليس مطلقاً، يمكن أن يبرر عدم التقيد بالمصالح العامة التي تعلو أهميتها على مصلحة صاحب السر الناتج عن أوامر الضرائب وسلطات الرقابة...يمكن أن يتعارض اعتماد البنك على السرية المصرفية أيضًا مع المصالح الخاصة مثل مصالح الدائنين والورثة ورضا العملاء. يضع هذا البنك في موقف حرج حيث يحتاج إلى أساس قانوني للإفصاح عن معلومات العميل السرية ان اعتبار "جريمة إفشاء السر المصرفي محل اهتمام خاصة لدى الفقه الغربي وخاصة في مجال اتخاذ إجراءات تكفل حماية السر المصرفي، وما يثيره من نقاش، كان دافعا لاختيار هذا الموضوع، كونه يشكل مفهوما جديدا.

صعوبات البحث:

خلال فترة إعداد هذه الدراسة تم مواجهة عدة صعوبات تكمن في:

- قلة الدراسات القانونية حول جريمة إفشاء السر المصرفي.
- كما يتميز موضوعنا بالإتساع وصعوبة حصره والتطرق لكافة
- قلة المراجع التي تتناول الجانب الإرائي في التشريع الجزائري، قيما يخص هذا الموضوع وإن وجدت بعض المراجع كانت تتحدث عن الإجراءات بصفة عامة.

الدراسات السابقة:

في إطار موضوعنا هذا و بالرغم من نقص المذكرات والأطروحات التي تتناول موضوعنا بالتحديد و نظرا لأهميته وكثرة الإشكالات التي يطرحها من عدة نواحي، ومن خلال بحثنا حصلنا على الدراسات التالية:

- نور الدين بن شيخ الحماية القانونية للودائع المصرفية لدى المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2014،2015.
- أمينة مصطفاوي، إلتزام المصارف بعدم إفشاء السر المصرفي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون ،أعمال كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2011،2012
- عبلة بوسالم السر المصرفي في ظل الإلتزامات الجديدة للبنك، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة محمد لمين ،دباغين سطيف 2، الجزائر، 2015.

الإشكالية:

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

هل يمكن القول بأن النصوص العقابية التي أقرها المشرع الجزائري بخصوص إفشاء السر المصرفي كفيلة بتوفير حماية جنائية فعالة ضد انتهاك أسرار العملاء؟

المنهج المتبع:

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج تحليلي وصفي، لأن البحث في مجال القانون المصرفي يتطلب تحليل الآثار الواقعية والشخصية والقانونية.

تم تقسيم موضوع الدراسة إلى خطة ثنائية تتكون من فصلين بحيث نتناول في الفصل الأول ماهية السر المصرفي ومصادره في التشريع الجزائري، والذي يشمل على مبحثين:

- المبحث الأول ماهية السر المصرفي
- المبحث الثاني الأسس القانونية التي تقوم عليها السرية المصرفية

أما الفصل الثاني سنتناول فيه المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المصرفي والذي يشمل على مبحثين:

- المبحث الأول إجراءات المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي
- المبحث الثاني إقرار المسؤولية الجزائية لجريمة إفشاء السر المصرفي

ويطوى بخاتمة تحتوي على مجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسر المصرفي

ارتبط نظام السرية المصرفية منذ نشأته بالعمل المصرفي وضروراته، حيث يشكل وجود السرية المصرفية حسب البعض عنصر أساسي وضروري لضمان المنافسة المشروعة في التارة العالمية بين البنوك نفسها وضمانة للأفراد و للدولة في حماية وجذب رؤوس الأموال في عصر زالت فيه الحواجز الجغرافية والسياسية والاقتصادية بين الدول، إن موجب حماية أسرار العملاء الملقى على عاتق البنك يعرض المصرفي في كقير للأحيان للمسؤولية بأنواعها المدنية والجنائية والتأديبية عن أي إفشاء لأسرار العملاء التي علمها البنك أو تلقاها أثناء أو بمناسبة ممارسته لمهامه، ولعل هذا الطرح ببساطته قد يطرح الكثير من المشاكل حول مفهوم السر البنكي محور الالتزام وموضوعه، مجموع المصالح المحمية التي يكفلها، وعليه قسمنا الفصل الأول إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية السر المصرفي أما المبحث الثاني فقد خصصناه إلى الأسس التي يقوم عليها السر المصرفي.

المبحث الأول: ماهية السر المصرفي

تعتبر السرية المصرفية من المبادئ الأساسية في عمل البنوك وهي من المبادئ التي تم إرساؤها في الممارسة المصرفية منذ بداية وجود البنوك، لأن الممارسة المصرفية تقوم عليها وأصبحت من واجباتها الأساسية، وعليه يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم السر المصرفي أما المطلب الثاني فقد خصصناه إلى الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية المصرفية.

المطلب الأول: مفهوم السر المصرفي

قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع تناولنا في الفرع الاول تعريف السر المصرفي أما الفرع الثاني فخصصناه لنطاق السر المصرفي أما الفرع الثالث فقد تطرقنا إلى المصالح محل حماية المصالح محل الحماية الجنائية.

التعريف اللغ **الفرع الأول: تعريف السرية المصرفية**

1- وي للسر: وهو ما يخفيه الإنسان في نفسه وعن الآخرين[1]، وهو أي معلومة اختار الإنسان أن يخفيها، أو ما يعطيها شخص لآخر على أمل ألا يكشف عنها. دكتور وقد عرّفها أحمد سلامة بشكل عام على أنها "الإخفاء والإخفاء وعدم الكشف عنما يبقى منفصلاً[2]. فيما يتعلق بمعرفة وملاحظة أولئك الذين قد يتأثرون بفعل أو حدث ما، فهو شيء يعرفه شخص أو مجموعة قليلة من الناس وهذا يتجاوز معرفة "الآخرين"[3].

---

[1] سعيد عبد اللطيف حسن الحماية الجنائية للسرية المصرفية – دراسة مقارنة – جريمة إفشاء السر المصرفي في قوانين مصر–لبنان–فرنسا –سويسرا – بلجيكا – ألمانيا – إيطاليا – إنجلترا – الولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة 2004 ص 201.

[2] رضوان سلوى البنوك بين التزام السرية وواجب مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني مجلد 15العدد2017-01 ، ص 512

[3] أحمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، دار النهضة العربية القاهرة، مصر،1988 ، ص 37 .

2- التعرف الاصطلاحي للسرية المصرفية: ويعني هذا المصطلح "التزام موظفي البنك بالحفاظ على سرية عملائهم وعدم الإفصاح عنها لأطراف ثالثة، لأنهم مؤتمنون على البنك بحكم مهنتهم"[1]. يُنظر إلى الملاءمة كأحد استخدامات السرية المهنية".

3- **التعريف القانوني:** أما المشرع الجزائري " فلم يعرف السرية المصرفية، وإنما أتى على ذكر الأشخاص الملزمين بالالتزام بالسر المصرفي في المادة 117 من الأمر رقم 11/03المؤرخ في 26 غش2003 ، والمتعلق بالنقد والقرض حيث ألزم بذلك كل عضو في مجلس إدارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها وكل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية .

تعتبر السرية المصرفية من المبادئ الدائمة والصارمة لنشاط البنوك، والتي تلتزم، وفقًا للأحكام العامة للقوانين والممارسات المصرفية، بالحفاظ على سرية العميل والمصرفية، ما لم ينص على خلاف ذلك. في قانون أو اتفاق[2].

وينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميلة بمناسبة نشـ اطه أو بسبب هذا النشاط، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفصح بها بنفسه إلى البنك أو يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير، إذ لا يشترط أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى البنك مباشرة من عميله ويعتبر داخلا في نطاق الأسرار المصرفية كل من رقم حساب العميل المبالغ المقيدة في حساباته، ودائع العميل التسهيلات الائتمانية والقروض الممنوحة له مدى التزامه بسداد الأقساط ومقدارها مديونيات العميل الضمانات المقدمة من العميل والقروض، الشيكات التي يسجلها العميل على البنك، وغيرها من الأمور التي تتصل بأعمال ونشاط العميل مع البنك.[3]

[1] رضوان سلوى، المرجع السابق، ص 512

[2] جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية2001 ، ص 78

[3] جلال وفاء محمدين، المرجع نفسه، ص79 78 .

والسرية المصرفية بمعناها الضيق هي الواجب الملقى على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار التي حاز عليها بفعل وظيفته، ويكون ذلك بموجب نصوص قانونية صريحة تفرض التكتم وتعاقب عن الإفشاء.

فيما يتعلق بالسرية المصرفية بالمعنى الواسع، فإن السرية المهنية تشمل على وجه الخصوص الالتزام المفروض على البنك بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي يتم إبلاغه بها نتيجة النشاط الذي يقوم به أو العمل الذي يقوم به والعملاء المرتبطين به، ويتم فرض هذا الالتزام من خلال النصوص العامة المفروضة[1].

لهذا السبب، يُنظر إلى السرية المصرفية على أنها عائق أمام الوصول إلى الودائع المصرفية وملاذ للأموال المشكوك فيها. على سبيل المثال، ادعى ممثل سويسري سابق يُدعى "زيجلز" الذي حاول إلغاء السرية المصرفية أن الأموال القذرة تختفي في الكهوف الداخلية للوصول إلى بنوكنا. في الخارج جاهز للعمل بأمان نلاحظ أنه كان من المعتاد أن يحافظ المصرفيون على سرية الحسابات المصرفية حتى قبل سن الأسرار المصرفية، حيث أن السرية المصرفية هي من طبيعة الأعمال المصرفية، وبالتالي أجبرت البنوك موظفيها على الحفاظ على هذا السر. على العكس من ذلك، فقد أصبحت من أهم خصائص موظفي البنك. لا يعهدها البنك بأمواله فحسب، بل إنه لا يكشف أيضًا عن أي معلومات حول هذه الأموال.[2]

[1] نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2001 ، ص .285

[2] الدكتور عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة2006 ، الطبعة الأولى. ص 275

الفرع الثاني: نطاق السرية المصرفية

نتناول في هذا الفرع النطاق الموضوعي أولا، ثم نتطرق إلى النطاق الشخصي ثانيا، وأخيرا نتناول النطاق الزمني (ثالثا)

أولا: النطاق الموضوعي:

يفترض التزام البنك بالحفاظ على السرية المصرفية أن العميل لديه حساب أو حساب وصاية أو حساب ضمان أو صندوق ودائع مستأجر لدى البنك. يتسبب الإفصاح عنفي الإضرار بسمعة صاحبها وحياته وأمواله وكرامته ويكون بمثابة الضرر المادي أو المعنوي[1]، وفي هذه المصلحة يشترط أن يكون ذلك مشروعًا، والبنك غير ملزم بإخفاء الأنشطة عند حدوثها. إخفاء الأعمال الإجرامية. بخصوص الفن. 301 من ق. ع. ج إفشاء الأسرار للسلطة الفلسطينية غير مسموح به، باستثناء الأسرار الموكلة إلى الوصي بحكم الوظيفة أو المهنة حيث يجب أن تكون المعرفة بها مرتبطة جيدًا بمهنته.

ثانيا: النطاق الشخصي للسرية المصرفية

ويمثلها أطراف السرية المصرفية، أي المدين والمستفيد، والمدين هو المدين المسؤول عن الامتثال للسرية المصرفية، أي البنك (المؤسسات المالية)، لذا سنتطرق بإيجاز إلى الطرفين. في تفسيرنا للفن. 117 من القانون -11-03-يشار إلى أن هؤلاء هم الأشخاص الذين يجب عليهم الحفاظ على السرية داخل المؤسسة البنك وشركاؤه الخارجيون.

1- الأشخاص الملتزمين داخل المؤسسة البنكية: يمكن تعدادهم على الشكل التالي : موظفو البنك الأشخاص الذين يطلعون على الأسرار المحظورة إفشائها مثل محافظ

[1] العيكلي عزيز الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة2010 ، ص 288 .

الحسابات، أعوان اللجنة المصرفية" ، مركزية المخاط" ، ورجال الجمارك[1]" ، و م 15 من نفس القانون، والمحامين والمستشارين والمهنيين الذين يقومون بأعمال مهنتهم في البنك، كمن يقوم بإصلاح الخزائن الحديدية[2].

2: العميل: بالإشارة إلى المقالات التي تحدد النشاط المصرفي، من الممكن تحديد الأشخاص الذين يكتسبون هذه المهارة بشكل غير مباشر من خلال التواصل مع البنك بنية ممارستها، بحيث يمكن اعتبار كل مودع أو مقترض عميلاً وأي شخص يذهب إلى البنك لإجراء معاملات في العملات الأجنبية أو الذهب أو المعادن الثمينة وفقًا للمادة أو للاستثمار أو الشراء أو الحيازة أو الإدارة أو الضمان أو بيع المنقولات، ولأي شخص يلجأ إلى البنك للحصول على المشورة والمساعدة في مجال الإدارة المالية وبشكل عام لجميع الخدمات التي تهدف إلى إنشاء وتطوير المرافق والمرافق، ويحصل على مكانة العميل بالمعنى المقصود في الفن الأشخاص المصرح لهم بفتح حساب[3].

[1] المادة 14 يمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة. .....بالاطلاع على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم كالفواتير "...عدلت المادة 14 من قانون 79-07 المؤرخ في21/07/1979 ، بالمادة 48 قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك.

[2] قانون رقم 01/10 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر ع 42.

[3] تعرف التشريعات الداخلية مصطلح العميل، لكن الفقه عرفه ب الشخص الذي توجه إلى البنك بقصد تكليفه بخدمات معينة والدخول في علاقة مصرفية معه، ولو لم يوفق إلى التعاقد مادام البنك علم – بمناسبة المفاوضات بينهما – معلومات عنه، على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الواجهة القانونية في قانون التجارة الجديدة وتشريعات البلاد العربية، ط ق، القاهرة، دار النهضة العربية،1988 ، ص1089 .

ثالثا: النطاق الزمني للسرية المصرفية

دأبت التشريعات الحديثة على توسيع نطاق السرية المصرفية بمرور الوقت، حتى لو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب، سواء كان يتعلق بإتمام الصفقة أو بإرادة البنك من جانب واحد أو العميل[1].

بالإشارة إلى أحكام المادة رقم 08 من المرسوم رقم 12-03[2] الذي ينص على أن: يجب على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر الاحتفاظ بما يلي وإتاحته للسلطات المختصة ما يأتي:

- توثيق هوية العميل وعنوانه لمدة خمس (5) سنوات على الأقل بعد إغلاق الحسابات و / أو إنهاء علاقة العمل. سجل للعمليات المنجزة، بما في ذلك التقارير السرية، بعد خمس سنوات على الأقل من العملية.

- يجب على البنوك الجزائرية والمؤسسات المالية والخدمات المالية البريدية وضع إجراءات لهيئاتها التشغيلية، والتي بموجبها تحدد البيانات التي يجب الاحتفاظ بها بشأن تحديد هوية العميل والمعاملات الفردية والمدة القانونية والمعقولة للإجراء عقد.

- جاءت المادة 08 فقر3 من القانون رقم 12-03 المتعلق بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في نفس السياق، يتعين على الخاضعين بالاحتفاظ بالوثائق الآتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة، ومن المنطقي توسيع نطاق الحظر المفروض على الإفصاح عن السرية المصرفية بعد إغلاق الحساب أو إنهاء أنشطة الجمعيات، باستثناء الاتصال بالجهات المختصة كما سيتم توضيحه لاحقا.

[1] موفق نور الدين، مبدأ السرية المصرفية ودوره في مكافحة جرائم تبييض الأموال، ط1 ، دار النفائس الأردن2018 ، ص 29.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛ المؤرخ في 13 فيبراير 2012 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها ج.ر، العدد 08 المؤرخة في 15 فيبراير 2012.

الفرع الثالث: المصالح محل الحماية الجنائية

تفرض التشريعات الالتزام بالسر المصرفي وتقر الحماية الجنائية له بتجريم إفشائه لتحقيق مجموعة من المصالح المرتبطة من جهة بالعميل وحماية مصالحه المادية والأدبية ومن جهة أخرى بالمصرف كمؤسسة مالية واقتصادية تمارس مهنة هامة اجتماعيا واقتصاديا وهو ما يحقق ازدهاره، فضال عن حماية المصلحة الاجتماعية العامة في تدعيم نظام الائتمان وتوفير المناخ المناسب للاستثمار والاستقرار الاقتصادي، ولا يخفى على أحد ما تحققه السرية المصرفية لبلد مقل سويسرا من جذب لرؤوس الأموال الضخمة طائلة التي حققت الرفاهية والازدهار لهذا البلد وكل ذلك بفضل نظامها الخاص بالسرية وما يوفره من حماية تصل إلى حد الجزاء الجنائي على من ينتهك هذا النظام ويفشي أسرار العملاء. تتراوح مجمل المصالح محل الحماية و التي يمكن رصدها في حماية مصلحة العميل من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى و كذا كفالة الممارسة السليمة للمهنة وتحقيق الائتمان الواجب ضمانه في عالقة الأمين بالمصرفي.

1-أما عن تحقيق مصلحة العميل وحماية ذمته المالية بما تقتضيه ضرورات الائتمان فهي جزء من حياته الخاصة لا يجوز لأحد أن يتعرض لها بانتهاك سريتها لما في ذلك من مساس بكيانه المالي والتجاري وإخلال بالثقة في النظام المالي، وتتجلى حماية مصلحة زبون المصرف المادية في عدم إفشاء أسراره خاصة عندما تكون له صفة التاجر أو الصناعي، لأنه عندئذ يخشى مزاحمة منافسيه من التجار والصناعيين الذين قد يلجئون إلى منافسته بصورة مشروعة أو غير مش روعة عن طريق الاتصال المباشر بزبائنه ومحاولة اجتذابهم عن طريق ترويج الإشاعات للمطالبة بديونه في محاولة لإعلان إفلاسه،

أو تدهور تجارته نتيجة تدهور وضعه الماي أو حتى فصله عن عمله وحرمانه من وسيلة كسب مشروعه".[1]

[1] عبد اللطيف سعيد، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص74.

أما حماية المصالح الأدبية للعميل فتعني تطابق الدائرة الشعورية الحساسة من نفسه بحيث يتسبب له البوح بالسر بحرج شديد ذلك أن السر قد يسيء إلى مكانته ويمس شرفه واعتباره مما قد يزعزع مكانته الاجتماعية. فالمصرف قد يعلم بعمل الزبون ونوعه وعاداته كونه أقدم على سحب شيكات بدون رصيد أو صدرت بحقه أحكام قضائية أو جرت ملاحقته بهذه الجريمة أو إفلاسه ومهنته الحقيقية إلى غيرها من المعلومات التي يجمعها البنك وهذا ما يفسر إلحاق الشارع هذه الجريمة بالجرائم الماسة بالشرف أو الاعتبار سواء في الجزائر أو في مصر وحى في فرنسا. أما المصلحة الأخرى التي يحققها مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية فهي حماية مصلحة المصرف وما تقتضيه ممارسة المهنة"[1]، فالبنوك وفي إطار سعيها لتحقيق أكبر قدر من الأعمال تلجأ إلى جذب أكبر عدد من العملاء، أما العميل وفي إطار سعيه للتعامل مع أي مؤسسة بنكية يبحث عن الأمان، لذلك فإن كسب البنوك لثقة العملاء تتوقف على مدى ما توفره من سرية لمعاملات ومعلومات العملاء وحيث لا ضمان للسر لا وجود للقة. وبالتالي يتوجب على البنك الحفاظ على السرية المصرفية ليس من منطلق الحماية القانونية للسر المصرفي فحسب، بل من منطلق الحرص عل مصلحته في تدعيم الثقة وعدم نفور العملاء من التعامل معه مما يؤدي إلى خسارة المصرف على الصعيد المالي والتجاري إضافة إل التزامه بالتعويض عما لحق العميل من أضرار جراء إفشاء أسرار.

2- بكفالة الممارسة السليمة والمنتظمة لنشاط البنك والمحافظة عل كرامة وشرف المهنة، أما عن كفالة الممارسة السليمة والمنتظمة لنشاط البنوك فهو الهدف ولغرض الرئيسي من وراء تنظيم البنوك خدمة للائتمان وحسن أداء الخدمة لجمهور المنتفعين بها خاصة بعد أن أصبح الالتجاء إلى البنك عاما و ليس حكرا على الأغنياء فقط(وكفالة الثقة

[1] عوادة غانم يوسف، السرية المصرفية بين الإبقاء و الإلغاء، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 26، المجلد السابع، 2010 ص 74.

والاحترام الواجبين لهذه المؤسسة المالية خصوصا في ظل وجود بنوك أخرى تتنافس معه في الأسواق المصرفية محليا ودوليا.

إن المصرف يتعرف أثناء نشاطه على الأسرار المختلفة لطالب الاعتماد فهو يفرض الاطلاع على جميع العناصر التي تساعد في التعرف على شخصية الزبون بصورة أفضل، كما يدرس أوضاعه المالية ويستعلم عن شخص هادف تخفيف المخاطر، ويمكن للبنوك تبادل المعلومات فيما بينها عن العملاء دون الإضرار بالسر المصرفي، ويبرر ذلك أولا لضمان عدم فتح ائتمان مع العميل بدون تبصر لقدراته المالية والقاني لتيسير تقديم المعاملات التجارية في القطاع الخاص. مع العلم أن مسألة تبادل المعلومات تعد من الأعراف الراسخة خاصة في الدول الأنجلوسكسونية، وتطبق أكثر في أمريكا حيث الإعلان والإشهار وإحاطة الرأي العام بخصوص تصرفات العملاء من أجل الوصول إلى المعلومات، وهو ما أدى هاذه الدولة بالخروج من مبدأ السرية المصرفية في العديد من الحالات وتقييد المبدأ بالعديد من الاستثناءات وحى مطالبة بعض الدول بالحد من السرية خاصة سويسرا حيث الالتزام بالسر المصرفي مطلق ويتقيد البنك بعدم إفشاء المعلومات إلا في نطاق ضيق للغاية نظرا لغياب موافقة العميل الصريحة أو الضمنية"[1].

ولا يفوتنا التأكيد أيضا على أن السرية المصرفية تحقق أيضا المحافظة على كرامة وشرف المهنة حيث يعتبر واجب الحفاظ على السر المصرفي من أهم الالتزامات المهنية المفروضة على الصيارفة حيث يلتزم المصرف بالأمانة والنزاهة في أداء العمل والإخلاص فيه، ويفرض واجب الإخلاص أن يحافظ على أسرار عملائه ومصالحهم والثقة التي ينبغي أن تسود بينهم، وأن يراعي الأنظمة المعمول بها وأن يقدم صورة مشرفة للمهنة التي ينتمي إليها، وأن يبتعد عن أي تصرف يكون من شأنه إهدار المهنة في المجتمع [2].

[1] سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجزائية للسرية المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، د ط، 2004، ص 78.

[2] - سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع نفسه، ص 102.

3- حماية المصلحة العامة، المبدأ أيضا وبإجماع الفقهاء بالإضافة إلى تحقيق مصلحة الفرد والمهنة يحقق حماية للمصلحة العامة لأن احترام الحياة الخاصة للفرد وحقه في أن تبقى شؤونه الخاصة بما فيها المالية طي الكتمان لا يعني تجاهل المجتمع الذي تعيش فيه، فهو في داخلها كما هو خارجها لارتباط مصلحة الفرد بمصلحة الجماعة بشكل متكامل لا غنى لأحدهما عن الآخر"[1].

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية المصرفية

يخضع السر المصرفي لعدة استثناءات منها ما قرر للمصلحة العامة ومنها ما هو مقرر للمصلحة الخاصة.

الفرع الأول: حالات رفع السرية المصرفية المقررة للمصلحة العامة:

تتمثل حالات رفع السرية المصرفية في الاستثناءات المتعلقة بالسلطة القضائية (أولا)، و كذا الاستثناءات المتعلقة بالسلطات الإدارية والمالية والرقابية (ثانيا).

أولا: الاستثناءات المتعلقة بالسلطة القضائية

يُسمح بالكشف عن السرية المصرفية للسلطات القضائية، حيث أن القضاء مسؤول عن إنفاذ العدالة وإدارتها وبالتالي إثبات الحقيقة. السرية المصرفية لمكتب المدعي العام وفقًا للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، عند التحقيق والمقاضاة في الجرائم الجنائية والفن. وتنص المادة 68 من نفس القانون على أن يقوم قاضي التحقيق بأي إجراء تحقيق يراه ضروريًا لكشف الحقيقة، وفي هذه الحالة لا يمكن التذرع بالسرية المصرفية أمام سلطات

[1] - عبيد عون الله حسين، أحكام سرية المعلومات الخاصة، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2015، ص195.

[2] الأمر 155/ 66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق إ ج ج، ج ر، ع،48، المؤرخة في 10 يونيو 1966المعدل والمتمم بالقانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017 ج ر، ع،20، المؤرخة في 29 مارس. 2017

التحقيق ويمتد الاستثناء من السرية المصرفية إلى ضابط التحقيق الجنائي. على سبيل المزاح. 84 من نفس الوثيقة.

يجوز للقانون وقاضي التحقيق أن ينيب بالتوكيل أي محكمة أو قاضي تحقيق، متذرعًا بالسرية المصرفية لهذا الأخير، كما يجوز إحالته إلى وكلاء الضبط الجنائي الذين يحققون في الجرائم والجرم المشهود. الجرائم بموجب المادة45 قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الاستثناءات المتعلقة بالسلطات الإدارية والمالية والرقابية

منح المشرع الجزائري، شأنه في ذلك شأن معظم النصوص القانونية، السلطات الإدارية والمالية حق فحص المستندات السرية والسجلات المصرفية، مستبعدًا إمكانية التذرع بالسرية المصرفية.

1- **سلطة إدارة الضرائب:** يحق لموظفي إدارة الضرائب فحص المستندات والبيانات المصرفية والمستندات المالية المختلفة للعميل لتحديد ما إذا كان خاضعًا للضريبة، بالرجوع إلى القانون / 21/01[1] في المادة 46، التي تنص على أنه لا يمكن فرض بأي شكل من الأشكال إدارة الدولة والدول وأي نوع من المؤسسات والهيئات. الوثائق الرسمية التي بحوزتك. لذلك، في حالة الإخلال بواجباتهم من قبلهم.

في تقديم الوثائق والمستندات اللازمة فإنهم يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المواد 62 و63 من نفس القانون .

2- محافظو الحسابات: يحق لموظفي الجمارك معاينة وضبط مختلف المستندات التي تدخل في مجال اهتمامهم، مثل الفواتير ومذكرات التسليم ووثائق النقل وعقود النقل

[1]قانون 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة2002 ، ج ر، ع 79 المؤرخة في 23 ديسمبر 2001 المعدل والمتمم .

والدفاتر والسجلات، بغرض كشف الاحتيال والجرائم التي يرتكبها الأطراف[1]. المعنية، وتطلبها الشركة وتبلغ وفقًا للمادة 48 ف1من القانون 07/79 بشأن التشريع الجمركي[2].

ثانيا: الاستثناءات المتعلقة بسلطات الضبط الاقتصادي: وهي على النحو التالي:

1- مجلس المنافسة: المشرع الجزائري لمجلس المنافسة إمكانية الحصول على كل وثيقة تدخل ضمن التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالأعمال المقيدة للمنافسة وذلك طبقا للمادة 50أمر 3 ،[3] 03/03وعليه يستبعد أي احتجاج بالسرية أمام هذه الهيئة، وبالمقابل يقع على عاتق المقرر الذي توكل له مهمة التقصي في القضايا الالتزام بحفظ السر المطلع عليه والتكتم عن جميع المعلومات المتلقاة .

2- محافظو الحسابات: نصت المادتان 100 و[4]101 من قانون النقد والائتمان على إلزام البنوك والمؤسسات المالية بتعيين مشرفين للتحقق من دقة المعلومات وفحص المستندات والأوراق المتعلقة بالشركة ومراقبة الأنشطة المتعلقة بالحسابات التي تقوم بها الشركات دون إنفاذ. السرية المصرفية. ضدهم.

3- المفتشية العامة للمالية: لقد تضمن المرسوم التنفيذي 92/[5]78على حق مراقبة المفتشية العامة للمالية على البنوك والمؤسسات المالية بالمقابل تلتزم هذه الأخيرة بتمكينهم من ممارسة عملية المراقبة دون الرفض بحجة سرية المعلومات وهذا وفقا للمواد2 ، 10، 11 و13 من نفس المرسوم .

---

[1]بوسالم عبلة، المرجع السابق، ص 48

[2]قانون 07/ 79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر، ع،30، المؤرخة في 24 يوليو 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 16 فيفري2017 ، ج ر، ع11 ، المؤرخة في 19 فيفري .2017

[3]الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع48 ، المؤرخة في 20 جويلية2003 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم05/10 ، المؤرخ في 15 غشت2010 ، ج ر، ع46 ، المؤرخة في 18 غشت .2010

[4]الأمر 11/03 المتضمن قانون النقد والقرض.، المرجع السابق.

[5]المرسوم 78/92 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المتعلق باختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر، ع 15 المؤرخة في 26فيفري1992 .

4- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد: وفقا لأحكام المادة 21 من قانون منع ومكافحة الفساد[1]، يحق لهذه اللجنة تلقي أي وثائق أو معلومات تراها مناسبة، سواء من الكيانات أو من الأشخاص المرتبطين بالقطاعين العام والخاص، وأي انتهاك من قبل هذه المرافق يترتب عليه عقوبات جنائية.

الفرع الثاني: حالات رفع السرية المصرفية المقررة للمصلحة الخاصة:

رفع السرية المصرفية في حالات تفرضها إما مصلحة العميل أو البنك.

أولا: الاستثناءات المتعلقة برضا العميل: وغني عن البيان أن صاحب السر له سلطة عليه ويمكنه أن يكشفه إذا رأى مصلحة فيه. في هذا الصدد، تختلف مواقف المحامين. مصدر السر هو القانون، لذلك فهو مرتبط بالنظام العام والمصلحة العامة التي تتجاوز المصلحة الشخصية للعميل. أما بالنسبة للرأي الذي قدمه المحامي "بودوين" بشأن الاعتراف بهذا الاستثناء، فهو يرى أن أصل الالتزام تعاقدي وليس قانونيًا، وبالتالي، نظرًا لوجود علاقة تعاقدية بين البنك والعميل، العميل يتمتع البنك بحقوق الكشف عن السر، إلا في حالة ارتكاب جريمة جنائية، كما في حالة الإحالة إلى الهيئة التشريعية الجزائرية، من خلال استقراء من المادة 117 ن / أ نحن لا نقول إنه قدم هذا الاستثناء مثل المقالات الأخرى، وخلافًا للبعض، كان راضيًا عن قضايا قانونية محددة.

التشريعات التي نصت في قوانينها على الأخذ بالاستثناء المتعلق برضا العميل كمصر، ويشترط في رضا العميل ما يشترط عموما في الرضا المتعارف عليه في الالتزامات.

1-الورثة والموصى لهم: يستبدل الورثة وريثهم العميل فيما يتعلق بأصوله المالية، ويتيح نقل جميع الحقوق لهم الاطلاع على المعلومات السرية، فلا يمكن للبنك المطالبة

[1]قانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري2006 ، ج ر، ع، 14المؤرخة في 08 مارس 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

بالسر الموجود أمامهم، لأن لهم حق الملكية. لتفويض البنك بالحصول على معلومات سرية كجزء من التركة وفي مقابل الهيئة التشريعية. فيما يتعلق بالزوج، يحظر على البنوك إفشاء أسرار لأحد الزوجين في حالة التمثيل أو توكيل رسمي المسؤولية المالية للزوجين مستقلة بموجب المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري[1].

2- النائب القانوني والوكيل المفوض: تخصيص أموال عميل قاصر أو غير كفء قانونيًا لممثل قانوني أو وكيل نيابة. يتم نقل المعلومات حول حساب عميل قاصر أو غير كفء قانونيًا بعد الحصول على موافقة خطية من الممثل القانوني أو الوكيل بالنيابة. يمكن للممثل أو الوكيل القانوني الاطلاع على جميع المستندات والمعلومات الخاصة بعميله في بنك دون اعتراض.

ثانيا: الاستثناءات المتعلقة بالبنك

في حالة وجود نزاع بين البنك والعميل، على سبيل المثال في حالة وجود دعوى قضائية ضد العميل لدفع قيمة الصرف، يلتزم البنك بالإفصاح عن سرية العميل لأسباب تتعلق بالمصلحة القانونية، بشرط أن تتعامل مع وجود مشكلة قانونية والبيانات المرسلة مرتبطة أيضًا بالنزاع، بحيث يتم الإرسال أمام القاضي الذي يتعامل مع المسألة.

في حالة وجود جرائم: عند التبليغ عن جناية أو جنحة تستدعي المصلحة العامة إلزام البنوك إفشاء السر خصوصا في جريمة تبيض الأموال، فإذا وجد لدى البنك شك في مصدر الأموال المودعة من قبل العميل يجب عليه الإبلاغ فورا.

[1]القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري ج ر، ع24 ، المؤرخة في 12 يونيو 1984المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري2005 ، ج ر، ع، 15المؤرخة في 27 فيفري2005

المبحث الثاني: الأسس القانونية التي تقوم عليها السرية المصرفية:

لفتت العديد من الدول الانتباه إلى موضوع السرية المصرفية وأهميتها في الحياة الاقتصادية، واحتضنت معناها الواسع وعرضتها تحت لواء السرية المهنية، مع الاعتراف بأن من واجب البنك عدم إفشاء الأسرار التجارية التي يتم تداولها على أساس السرية المصرفية الموكلة إليها للعمل أو أداء ذلك العمل وما يتصل بها. وعليه سنتناول في هذا المبحث القواعد العامة كمطلب أول، ثم التطرق إلى القواعد الخاصة في الفرع الثاني

المطلب الأول: القواعد العامة

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري لم يخصص قانونًا منفصلاً للسرية المصرفية، وأن بعض الهيئات التشريعية المقارنة مثل سويسرا ولبنان و مصر قد تبنت نظامًا مطلقًا للسرية المصرفية لدعم الاقتصاد من خلال نصوصها القانونية الخاصة، من خلال ذلك نتطرق إلى السس العامة التي سنها المشرع من خلال الدستور (الفرع الأول)، والنصوص التشريعية المختلفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدستور

تنص المادة 47 من دستور 2020 على ما يلي:[1]

"**لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.....**"

ما ورد في الدستور يعتبر من أسمى وأبرز المبادئ لأنه لم يغفل مفهوم السرية في أي مسألة، وذلك باستخدام عبارة "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكافة أشكالها مكفولة". "وهذا يعني أن كل ما يفعله الفرد، في جميع الأمور وفي جميع الوقائع التي يعرفها الآخرون بمناسبة عام، فيما يتعلق بمعاملة شخص ما، يجب أن يظل سراً، لأن انتهاك هذه القاعدة

[1] المادة 47 التعديل الدستوري الجزائري 2020، المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442هـ الموافق ل30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82.

سيعرض صاحبها إلى يفضح الدستور أحد أرفع الأمراء وأكثرهم كرامة، لأنه لم يغفل فكرة السرية في جميع الأمور، واستخدام عبارة "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكافة أشكالها مكفولة" تعني أن كل سلوك يجب الحفاظ على سرية أي شخص في جميع الأمور وجميع الحقائق التي يتم إبلاغ الآخرين بها من خلال ممارسة الجنس مع شخص، لأن انتهاك هذا المبدأ يجعل المالك عرضة للمحاكمة[1].

بمعنى أن الدستور يحمي السرية المصرفية بأوسع معانيها، والتي يمكن أن تؤثر على جميع أنشطة العملاء الأفراد، والتي بدورها تحميها الأحكام الدستورية بشكل عام.

لذلك نستنتج أن المادة 46 تهدف هذه المادة إلى السرية المصرفية فيما يتعلق بجميع الأنشطة، وتعبر هذه المادة بوضوح عن الحماية التي يجب أن تخضع لها الخصوصية ومدى ضمان السرية في مختلف المجالات بموجب القانون وأماكن الخصوصية والامتثال للالتزام بالسرية المصرفية، وعدم إفشاء أي أسرار عن عملائها [2]، مما يؤكد بوضوح أن الدستور يكفل السرية المصرفية ويضمن بلا شك حمايتها) وهذه الحماية معترف بها للجميع بغض النظر عن مهنتهم أو منشأهم أو ممتلكاتهم أو تجارتهم مهما كانت حالية أو مستقبلية التوظيف وعناصر الحياة الخاصة لم يشملها تعريفا و تعدادها من قبل الهيئة التشريعية، ومع ذلك، فإن أي معلومات تنتهك الخصوصية تعتبر انتهاكًا للخصوصية، على سبيل المثال ب. حب الحياة، صحة الأسرة، المعتقدات الدينية، الحياة السياسية. مشاهد وتراث[3].

[1] نذير أرتباس، العلاقة بين السرية المصرفية و عمليات تبيض الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، ب ت م، ص42

[2] نذير أرتباس، المرجع نفسه، ص42 .

[3] BENETEAU Myriam,<< Le secret professionnel-un rempart pour L'intem ou un secret de polichinelle ?>>ERES/Empan, 2010/01n 77, P32.

((...أن في ذلك ضمانة للشخص في أن تبقى ذمته المالية بعيدة عن معرفة الآخرين...))[1]، مما يولد نوع من الطمأنينة في نفسية العميل، وعدم التفكير في فرض حماية إضافية لتقرير ذلك.

الفرع الثاني: النصوص التشريعية المختلفة

وقد اختارت الهيئة التشريعية الجزائرية في تعاملها مع السرية المصرفية إضفاء الطابع القانوني عليها، واعتمادها من خلال نصوص قانونية مختلفة أخذت منها أحكام السرية المصرفية، وبالتالي ينبغي تجسيدها لتجنب الثغرات القانونية، لأن السؤال يتعلق بشكل أساسي بالتزام يجب على البنك حمايته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تشمل الإجراءات القانونية، التي تكرس أحكامها السرية المصرفية، القانون المدني، الذي يعتبر القانون العام لجميع الأنشطة التي تهدف إلى الوفاء بالتزام مستقل تجاه الآخرين، وكذلك القانون الجنائي الذي يتعامل مع هذه القضية من جميع النواحي الجنائية. وتدابير رادعة في حالة عدم الالتزام بالسرية المصرفية.

أولا: القانون المدني:

تنص المادة 124 [2] من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "كل فعل يرتكبه رجل بخطئه ويلحق الأذى بالآخرين، يكون من تسبب فيه ملزماً بالتعويض".

على النحو المقصود بالمادة 107 من نفس القانون: يجب أن يتم تنفيذ العقد وفقًا لشروطه وبحسن نية، مما يعني أنه يجب على طرفي العقد الوفاء بالتزاماتهما.

---

[1] ممدوح خليل، بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة * دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 1996ص 192

[2] الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد78 ، المؤرخة في1975/09/30 .

الناشئة عنه وكذلك مستلزماته الأخرى التي قد يأتي على ذكرها القانون أو العرف أو العدالة بحسب طبيعة الالتزام المتعاقد عليه.

وأضافت المادة 47 من نفس القانون أنه يجوز لأي شخص تعرض لتدخل غير مشروع في أحد حقوقه الشخصية أن يطلب إنهاء هذا التدخل والتعويض عن الضرر الذي لحق به، وقد يتبين أن العلاقة بين العميل والبنك هي: ملزم لهذا الأخير. احترم حقوق العميل الشخصية، لا تنتهكها، وفي حالة مخالفة هذا الالتزام، يحق للعميل اللجوء إلى المحكمة والمطالبة بوقف الانتهاكات وإصلاح الضرر الذي لحق به.

ثانيا: قانون العقوبات:

لم ينظم قانون العقوبات السرية المصرفية بشكل مباشر، بل تناول بشكل أساسي تعريف الأشخاص الخاضعين للسرية المصرفية على أنهم سرية مهنية بشكل عام، حيث نجدها في الفقرة الأولى من المادة (301)[1] من قانون العقوبات، والتي تنص على: الأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص الذين عُهد إلى مهنتهم الفعلية أو عملهم الدائم أو المؤقت بالأسرار الموكلة إليهم وتم الكشف عنها في ظروف أخرى غير تلك التي يطلب منهم أو مصرح لهم بموجب القانون الإفصاح عنها، على سبيل المثال، لا تذكر هذه المقالة الأشخاص الملتزمين بالسرية المهنية، ولكنها تسرد بعض المجموعات المهنية، على سبيل المثال الأطباء والجراحين والصيادين والقابلات. فعلية أو مهنية، دائمة أو مؤقتة...،لم يتم استخدام مصطلح البنوك في هذه المجموعة من المهنيين، ولكن عمومية المقال تجعله ينطبق على أي محترف يفشي أسرار عملائه دون سبب وجيه خلافًا للمبدأ. ينتهك التفسير المقيد للقانون الجنائي وبالتالي أي معلومات بنكية عن العميل.

[1]الفقرة 1 من المادة 301 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع71 ، معدل و متمم

سيخبرك البنك أو الموظف الذي يعمل لديه إذا كان منخرطًا في هذه المهنة السرية، سواء من قبل العميل نفسه أو من قبل طرف ثالث[1].

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع الجزائري تأثر بالقانون الفرنسي حيث نلاحظ المادة. "301" مطابق للقانون[2].

تحدد المادة 226، الفقرة 13، كيف يجب أن يكون الشخص، بغض النظر عن صفته، مشمولًا بالسرية المهنية، مع تحديد الأشخاص من بينهم: الدولة، المهنة، الأشخاص الذين يشغلون منصبًا أو مكتبًا، مما دفع المشرع إلى تقديم نهج مماثل لمتابعة في أحكام المادة 226 الفقرة 13 من قانون العقوبات الفرنسي.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة

لم يتبع المشرع الجزائري نفس مسار تنظيم السرية المصرفية بنصوص عامة، لذلك يبدو أن النصوص التشريعية المحددة تعاملت مع السرية المصرفية بشكل منفصل على المستوى التشريعي.

الفرع الأول: في التقنين التجاري

تبرز السرية المصرفية عبر القانون التجاري من خلال المواد التالية :

تنص المواد من 715 مكرر13 من القانون التجاري الجزائري على الامتثال للسرية المصرفية، على النحو المبين في الفقرة التالية: (...) للأنشطة والأعمال والمعلومات التي يعرفونها فيما يتعلق بعملهم. في حين أن النص لا يشير تحديدًا إلى السرية المصرفية، إلا

[1] مريم الحاسي، مرجع سابق، ص30 ،31 .

[2] المادة 301 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق ع، ج ر ج ج، ع 71 معدل و متمم

أنه يشير إليها صراحةً باستخدام صيغة "مع احترام السرية المهنية"[1]، مما يعني أن القضية تتعلق بالبنوك بقدر ما يتم دمجها في شكل شركات مساهمة، وهو شكل من أشكال المجتمع النقدي، والذي يعتبر الشكل المفضل والأكثر شيوعًا في تشريعات العديد من البلدان، كما هو محدد في المادة. 83 من القانون رقم 11-03 بشأن النقد والتسليف، بصيغته المعدلة والمكملة، والذي ينص على ما يلي: "يجب تأسيس البنوك والمؤسسات المالية بموجب القانون الجزائري في شكل شركات مساهمة[2].

إذا كان هذا يعني أي شيء، فهذا دليل قاطع على أن أحكام المادة 544 من القانون التجاري الجزائري تؤكد أن البنوك هي في شكل شركات مساهمة وليس بأي شكل آخر وفقًا لأحكام المادة 592 فيما يليها. رمز تجاري. نص المادة. تم أخذ 715 مكرر13 من القانون التجاري الجزائري في الاعتبار كنص عادي في: "التزام إدارة البنك وموظفيه بالحفاظ على السرية المصرفية، وكذلك الالتزام بإخفاء أسرار العملاء الذين يكتسبون المعرفة في سياق مهنتهم "[3].

الفرع الثاني: في قانون العمل

أوضحت المادة السابعة بفقرتها الثامنة من قانون 11-90 المتضمن علاقات العمل[4]، أن علاقة العمل تنشئ على عاتق مجموعة من الالتزامات القانونية من بينها.

[1] المادة 517 مكرر 13 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في1975/09/26 ، المتضمن القانون التجاري،، ج ر عدد 101 المؤرخ في1975 /12/19 ، معدل و متمم .

[2] المادة 01/83 من الأمر رقم 11-03 مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة2003 ، يتعلق بالنقد و القرض، جرج ج، ع52 ، الصادرة في 27 أوت. 2003

[3] نذير أرتباس، مرجع سابق، ص 43.

[4] المادة 07 من القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتضمن قانون علاقات العمل، المعدل و المتمم، ج ر ج ج، ع17 ، المؤرخة في 1990/04/25 .

واجب حفظ السر المهني، لذلك يلتزم العامل تنفيذا لها بكتمان معلومات المهنة المتعلقة بالتقنيات والتكنولوجيا وأساليب الصنع ومضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة إلا إذا وجد نص صريح يلزمه بعكس ذلك أو أمر من السلطة السلمية، ويعتبر هذا الحكم صالح لتطبيق على العاملين في البنوك، إذ يلتزم هؤلاء بكتمان أسرار زبائن البنك الذي يعملون فيه تحت طائلة التعرض للعقوبة التأديبية المحددة قانونا والتي قد تصل إلى الفصل من المهنة[1].

إن المشرع الجزائري أطر السر المهني واعتبره التزاما يقع على عاتق العامل والإخلال به يعرضه لعقوبات على أساس الخطأ المهني الذي يترتب عنه عقوبة الفصل عن العمل نهائيا مع ضياع كافة حقوقه التي كان من المفروض يكفلها تشريع العمل، مما يحضر عليهم كلية إفشاء الأسرار المتعلقة بالمؤسسة، طريقة العمل، وحتى الأمور المتعلقة بالكيفيات المنتهجة في التصنيع الإنتاج حتى التسويق[2].

الفرع الثالث: في قانون المصرفي

تتطلب حماية المصالح الاقتصادية للدولة الحماية المباشرة لمصالحها المالية والاقتصادية العامة، والسرية المصرفية هي أحد المحددات القوية لقوة اقتصاد الدولة أو انحداره[3].

لقد مر القطاع المصرفي في الجزائر بعدة مراحل مر بها لتحقيق الاستقرار من خلال نشر نصوصه الخاصة بحيث تصبح النصوص الفرنسية المتبقية سارية بعد الاستقلال.1962/12/31 حتى صدور القانون 62-144[4]، المصدق عليه بالمرسوم رقم

[1] مريم الحاسي، مرجع سابق، ص. 32

[2] مهدي بخدة، الالتزام بالسر المهني في قانون العمل الجزائري مجلة المعيار المركز الجامعي تيسمسيلت،2015 ، ص 86.

[3] مريم الحاسي، مرجع سابق، ص 32

[4] القانون رقم – 62 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، الذي اعتمدته الجمعية التأسيسية في 13 ديسمبر ،1962 ج ر. عدد10 .

13 1962-12، بإنشاء البنك المركزي الجزائري، والذي يحدد شروط إنشاء البنوك الوطنية والترخيص للبنوك الأجنبية للعمل في الجزائر.

مع بداية السبعينيات، انطلقت الجزائر في إنشاء البنوك الوطنية الواحدة تلوى الاخرى خاصة بعد عمليات التأميم التي عرفتها أغلب المؤسسات المالية أين تم إنشاء البنوك الأتية :

- البنك الوطني الجزائري بسنة
- البنك الخارجي الجزائري والقرض الشعبي الجزائري بسنة 1967

بعد عملية الإصلاح التي طالت القطاع، كان أول قانون ينظم القطاع المصرفي هو القانون رقم 86/12[1]، وفيه المادة 44 تقرأ: "أي شخص لديه صفة موظف في مؤسسة مصرفية ويتصرف نيابة عنه أو يتدخل في أي من أنشطة الرقابة ملزم بالسرية المهنية وأي خرق لهذا الواجب يجب أن يخضع ما لكل عقوبات شكل من أشكال الإحالة إلى قانون العقوبات[2].

كما نصت المادة 43 من نفس القانون على أن الكيانات الخاضعة لهذا الالتزام هي: البنك المركزي والمؤسسات الائتمانية، حيث لم تكن هناك بنوك تجارية خاصة في ذلك الوقت، وكان القطاع المصرفي تحت الإدارة العامة حتى التسعينيات، عندما بدأت الجزائر في الجيل الثاني الذي أثر على القطاع المصرفي بإقرار القانون 10/90[3].

في المادة 158 تم التأكيد على الالتزام بالسرية، والحداثة في هذه المادة في هذه المقالة هي أنها تقدم فرضية استثناء جديدة لإلغاء السرية في حالة الإجراءات الجنائية ونقل المعلومات اللازمة إلى السلطات الإشراقية للبنوك في غيرها. الدول التي تلتزم بمبدأ العلاج أيضا.

[1]أنظر المادة 44 من القانون 12/86 المؤرخ في1986/08/19 ، المتعلق بنظام البنوك و القروض، ج رج ج، ع 34- المؤرخة في 1986/08/20.

[2]مريم الحاسي، مرجع سابق، ص 32

[3]القانون رقم 10-90 المتضمن قانون النقد و القرض، مرجع سابق

على اثر الأمر[1] 11/03 و المتعلق بالنقد والقرض حيث الذي ألغى كلية القانون-10 90بموجب أحكام المادة 142 منه بنصها صراحة " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر لا سيما القانون 10-90 المؤرخ في 1990-04-14 جاءت المادة "117 منه على ما يلي :

يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات :

- كل عضو في مجلس *الإدارة*، وكل محافظ *حسابات*، *وكل* شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها .
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب.

تلتزم بالسر، مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ما عدا :

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية،
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار اجراء جزائي،
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة، وتبييض الأموال، ولإرهاب.
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه....[2]>>

يؤكد هذا النص التزام موظفي البنك بالاحتفاظ وعدم إفشاء الأسرار التي يتعلمونها في سجلات وأرشيف البنك، وتنص هذه المادة على السرية في أداء المهام المختلفة من قبل البنك، لا سيما تلك المتعلقة بالمهام الرئيسية، مثل ب-التفتيش والرقابة على عمل المرخص لهم-مما سبق يمكن استنتاج أن التشريع الجزائري لم ينص على حق مستقل ومحدد في

[1] الأمر رقم11-03 ، المتعلق بقانون ن و ق، المرجع السابق

[2] المادة117 من الأمر11/03 المتعلق بقانون النقد والقرض، رالمرجع السابق.

احترام السرية المصرفية كما هو الحال في بعض قوانين التسوية، هذه النصوص استحضار الطبيعة القانونية لأسرار البنوك.

خلاصة

تعتبر السرية المصرفية من أهم مميزات العمل المصرفي، والأساس الذي يعمل عليها المصرف، كما أنها التزام هي التزام أخلاقي يجب مراعاته والعمل على عدم خروج أي سر من المصرف، ونجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الالتزام بالسر المصرفي والعمل على عدم خروجه منه بل أدرجه في القوانين العامة ألا وهو قانون النقض والقرض 11/03 الذي أحالنا إلى قانون العقوبات.

وعدم وضع حد للسرية المصرفية يؤدي إلى تشجيع جريمة تبييض الأموال، بسبب خلط بين الأموال المشروعة والغير مشروعة، أي المال القذر كتجارة المخدرات، الأمر الذي حله بشأن تحريات وإثبات وجود الجريمة.

تعتبر السرية المصرفية من أهم سمات العمل المصرفي وأساس العمليات المصرفية. كما أنه واجب أخلاقي يجب اتباعه وعدم إفشاء أي أسرار من قبل البنك، وقد أدرجها المشرع الجزائري في قانون النقض والقرض 11/03 الذي أحالنا إلى قانون العقوبات.

إن عدم وضع حد لجريمة السرية المصرفية يشجع على جريمة تبييض الأموال حيث يتم الخلط بين الوسائل القانونية وغير القانونية مثل الأموال القذرة مثل الاتجار بالمخدرات المر الذي يصعب حله بشأن التحقيق واثبات وجود الجريمة.

الفصل الثاني

المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المصرفي

تعد جريمة إفشاء الأسرار المصرفية من أخطر الجرائم ضد الأعمال وتعتبر من أهم واجبات البنك، وعدم إفشاء الأسرار المصرفية من قبل البنك من حقوق العميل، لذلك نستنتج إنها آلية واحدة تحمي وتضمن هذا الحق.

من أجل جذب أكبر عدد ممكن من المستثمرين والعملاء، يذكر البنك أن مستوى السرية مرتفع، حيث تعد هذه ميزة مهمة جدًا للعميل على سبيل المثال، تحسين وضع البنك.

المسؤولية الجنائية تعني المسؤولية القانونية التي تهدف إلى إثبات الجريمة لشخص الجاني، وليس لأي شخص، ولكن لشخص ذي قدرات خاصة يرتكب فعلًا محظورًا، وبموجبها يستحق العقوبة المنصوص عليها في القانون، الآن سنتحدث حول هذا الموضوع في الموضوع الأول.

وهذا يعكس اهتمام المشرع الجزائري بحماية السرية المصرفية من خلال فرض عقوبات جنائية لحماية البنك من جريمة إفشاء السرية المصرفية التي أردنا الحديث عنها في الحجة الثانية.

المبحث الأول: إجراءات المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي

ينظم طبيعة عمل البنك، الذي يتلقى معلومات سرية حول أصول عملاء البنك ويجب عليه بالطبع حمايتها وإبقائها سرية من أجل حمايتها من القوانين والمراسيم والأفعال القانونية التي تجرم إساءة الاستخدام هذه ؛ لأن الحكمة من تجريم اقتحام أسرار العملاء من خلال إفشاء أسرارهم خارج البنك هي هجوم ليس فقط على حماية صاحب السر، ولكن أيضًا على حماية المصلحة العامة للمجتمع.

كما نجد مصر وسويسرا ودول أخرى تقنن السرية المصرفية وتفرض عقوبات رادعة، تصل إلى السجن، في قانون خاص، قانون السرية المصرفية، لمعاقبة الجاني الذي أفشى السرية المصرفية.

يجب محاربة الجريمة كظاهرة اجتماعية، من خلال معاقبة الجاني من خلال العمل العام نيابة عن المجتمع، لأن هذه هي الوسيلة الوحيدة للعقاب في أيدي المجتمع، وذلك من خلال النيابة العامة. الاعتراف بأن الجريمة تضر بالمجتمع المدني ككل.

من أجل الشروع في هذه العملية، يجب اتباع بعض الإجراءات الجنائية، ويجب أن تكون هذه الإجراءات صحيحة وفعالة، سواء كانت موضوعية أو رسمية. كما أنه يعتبر ضمانة قانونية لتفعيل القاعدة الإجرائية من أجل منع حدوث مخالفة إجرائية في المقام الأول.

نتطرق في هذا المبحث إلى هذا القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة جريمة إفشاء السر المصرفي في المطلب الأول. من المهم أيضًا معرفة الشخص الفاعل في جريمة إفشاء السر المصرفي. (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة جريمة إفشاء السر المصرفي

مكافحة الجريمة واجب وواجب، حتى لو كان واجبًا يجعل من الصعب على السلطات المختصة ضمان الحفاظ على الأمن في المجموعة. الطريقة الأكثر فعالية لمعاقبة الجاني هي من خلال الطلب العام الذي يتم تقديمه. نيابة عن المجتمع، المادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية

المطلب العام هو الآلية القضائية الوحيدة التي تسمح للمجتمع بإنفاذ حقوقه ضد كل من يخالف قواعد القانون الجنائي من خلال الإجراءات المتبعة..[1]

هذه الإجراءات التي يتبعها المتهم هي القواعد التي يجب عليه التقيد بها للوصول إلى نتيجة واسترداد حقه من خلال رفع الدعوى من قبل الطرف المتضرر بتقديم شكوى تفيد بالوقائع.

المتضرر هو من له الحق في رفع الدعوى ورفعها من خلال تقديم شكوى عن طريق وزارة الخارجية حيث يحق له فقط رفع الدعوى وتقديم الشكوى فقط. للمدعي العام (الطرف الأصلي هو الذي يباشر الدعوى بنفسه، القواعد الاجرائية الخاصة بمتابعة الشخص الطبيعي لجريمة إفشاء السر المصرفي، والتي سنتحدث عنها في (الفرع الأول)، ثم نتناول القواعد الاجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي عن إفشاء السر المصرفي (الفرع الثاني).

الفرع الأول : القواعد الاجرائية الخاصة بمتابعة الشخص الطبيعي لجريمة إفشاء السر المصرفي.

تستمر الإجراءات العامة بشكوى العميل ولا تنتهي بسحب شكواه أو تحصيلها، ولكن يستمر الإجراء حتى يتم الفصل في القضية بحكم له قوة الأمر المقضي به.

[1] الأمر رقم 155/66، المرجع السابق.

1-تبدأ بتحرير العريضة

وهي أهم مرحلة بالنسبة للإجراء الشكلي تبدأ بمرحلة تقديم وإعداد شكاية وتحرير العريضة الافتتاحية[1] وهذا يتم من قبل المدعي[2]: يجوز للمضرور تحريك الدعوى العمومية وهذا طبقا للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[3] الجزائري كما أنها يمكن الاستعانة بمحامي.[4]

وهذه الشكوى أو العريضة بباشرها المجني عليه ووكيل خاص يطلب فيها من القضاء تحريك الدعوى العمومية وهذا من أجل إثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقدية على المشتكي منه[5].

وهذه العريضة أي عريضة الشكوى هناك طريقتين:

-الطريقة الأولى: كتابة الشكوى من نسختين، يتم إيداع نسخة واحدة لدى إدارة التحقيق بوزارة الدولة، ويتم إرسال النسخة الثانية إلى شرطة التحقيق لسماع الأطراف والشاكي والمتهم. يعاد الملف في محضر شرطة، يقرر أو تبدأ الجلسة العلنية، وهنا يتم تحديد الجلسة أمام المحكمة الإدارية، أو يتم إرساله إلى جهات التحقيق في حالة وجود

وقائع غامضة أن جميع الدليل موجود وتم اعتماد المؤلف، سترسل وزارة الخارجية مذكرة إحضار للمدعى عليه بارتكاب جناية صغيرة تتعلق بالإفصاح عن السرية المصرفية

[1]العريضة: وهي التظلم وهي طلب لتغيير بفرض تصحيح خطأ وتسمى استدعاء متعلق يرد مال أو تعويض قضائي: انظر: ويكيبيديا: الموسوعة الحرة، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع: 2020/07/01 على الساعة 5:30.

[2]المدعي : هو الطرف الذي يرفع دعوى أمام المحكمة ويسعى إلى تعويض قانوني أما بالنسبة للمدعي عليه : المدافع أو المتهم أي الطرف انظر ويكيبيديا مرجع سابق، تاريخ الاطلاع: 24/07/2020 على الساعة 13:13

[3]الأمر رقم 66/155 المرجع السابق.

[4]وليد شريط الشروط الشكلية لقبول دعوى الانغام على ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08/09، مجلة البحوث المياسة والادارية، العدد الخامس جامعة البليدة الجزائر، ص 59

[5]على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية لدراسة مقارنة"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009، ص 62

إلى المحكمة عن طريق أمر استدعاء مباشر، أو سيتم الاحتفاظ بالملف، .أح. يتم الاحتفاظ بالسجلات في حالة عدم التعامل مع القضية العامة، وهي إجراء إداري بموجب أمر بالحفظ من قبل وزارة الخارجية بسبب عدم وجود عناصر لحل الجريمة ويتم تنفيذ هذه الإجراءات بشكل غير مكلف

الطريقة الثانية: هي طريقة مكلفة نوعا ما على المدعي، لأنه يقدم بادعاء مدني[1] أمام قاضي التحقيق وهو الذي يجري التحقيق بنفسه وليس من خلال الشركة ويستمع إلى الأطراف..

تقديم قاضي التحقيق من نسختين، وبعد يومين سوف يدرس الكفالة، عندما يتم دفع الكفالة، سيواصل الإجراءات، أي، سيتم إرسال مذكرة إحضار إلى المدعي، المدعى عليه، في أساس جلسة الاستماع الخاصة بك في أول ظهور. لا يستطيع هذا الموظف الإجابة على الأسئلة المتعلقة بمراجعة ملفات العميل وهذه المسألة هي حق الاستماع الثانوي الخاص به يمنحك أيضًا الحق في الاتصال بمحاميك أو البنك

ومع ذلك، في حالة عدم الدفع، يتم تطبيق إجراءات أخرى هنا ولن يتم تنفيذ أي من هذه الإجراءات بعد الجلسة الثانية، والتي يمكن من خلالها التوصل إلى نتيجة أو حل للقضية، تحيل النيابة الملف إلى وزارة الدولة، حيث إنها ممثلة الدولة لإبداء رأيها وتأكيد ارتكاب الجريمة.

[1] الادعاء المدني: وهو حق أقره المشرع للمجنى عليه أمام قضاء التحقيق وذلك بتقديم شكوى في جنحة إفشاء السر المصرفي إلى قاضي التحقيق المختص يدعى فيها بالحقوق المدنية وفق وسيلة تخوله لتحريك الدعوى العمومية، انظر: محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية لدراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر، 1982، ص83.

الفرع الثاني : القواعد الاجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي عن إفشاء السر المصرفي.

يعتبر البنك شركة مساهمة لأنه يحكمه النظام الاجتماعي. في الماضي، لم يكن الكيان القانوني يعاقب. وقد وافق المشرعون الجزائريون عليه مؤخرًا وفرضوا عليه عقوبة. نجد المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، والتي تنص صراحة على أن (... الشخص الاعتباري مسؤول جنائيا عن الجرائم التي ارتكبها بنفسه...)[1]، لذلك نقول إنه مسؤول جنائيًا عن جميع الجرائم الاقتصادية، وفي حالة عدم وجود ممثل قانوني عن ذلك يكون مسؤولاً شخصياً عن الجريمة..[2]

نجد أيضًا المادة 50 من القانون المدني، التي تحدد الحقوق التي يحق لها، على سبيل المثال تلك التي يحق لها ((مسؤولية الملكية، الاختيارية للحدود التي تضعها عند تحديد المكتب المسجل للشركات في الخارج، قانون بشأن دعوى.)).[3]

فيما يتعلق بالتقاضي، لا يمكن للبنك اللجوء إلى المحكمة بنفسه، حيث يحق له التقاضي، حيث أن ممثله القانوني ملزم بمتابعة الإجراءات إما أمام جهات التحقيق أو السلطات الإجرائية، حيث يعتبر ذلك ضمانًا. من التمثيل لهذا..[4]

كما نصت المادة 65 من قانون الإجراءات الجنائية ((يمثل الشخص الاعتباري في الإجراءات القضائية ممثله القانوني الذي يمتلك هذه الصفة في النيابة))[5]

---

[1] الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات.

[2] مصطفى بن تشيش، المرجع السابق، ص722.

[3] أمر رقم 58/75، المرجع السابق.

[4] عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص141.

[5] أمر رقم 02/15مؤرخ في 23 جوان 2015 الامر رقم 14/04 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد40، سنة 2015.

إن إجراءات متابعة رفع الدعوى أمام القضاء من قبل شخص اعتباري هي نفسها بالنسبة للشخص الطبيعي. هذا طلب أولي لاستدعاء مباشر مصحوب بدعوى مدنية، مع مراعاة أحكام المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية.[1]

كما يمكن وضع هذا الشخص الطبيعي تحت المراقبة القضائية أو الحجز الوقائي في حالة المراقبة الشخصية:[2]، يفرض عليها قاضي التحقيق التزامات أهمها :

- إلزامه بدفع كفالة.
- إلزامه أن يقوم بضمانات شخصية وعينية.
- منع اصدار من اصدار شيكات أو استخدام بطاقات الائتمان كذلك المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية.[3]

ويعاقب الشخص المعنوي إذا خالف هذا التدبير المتخذ يـ ة مالية وهذا بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية، [4]لأنه لا يحكم على الأشخاص المعنويين إلا بالغرامة والمصادرة ".[5]

المطلب الثاني: الشخص الفاعل في جريمة إفشاء السر المصرفي.

من الخصائص المهمة لموظف البنك إخفاء أسرار أعماله، وتعتبر السرية واجباً، وإلا فإن هذا الإفصاح يخضع لعقوبات قانونية لحماية أساس نجاح البنك وغرس الثقة الكافية لجذب المستثمرين.

---

[1]الأمر رقم 155/66، المتضمن قانون العقوبات. المرجع السابق.

[2]عائشة بشوش، المرجع السابق، ص145.

[3]المادة 65 مكرر 4 من الامر رقم 155/66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

3 [4]– فتحي محدة، وإدريس قرفي، اجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا بين التشريعين الفرنسي والجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، يناير 2012، ص ص 152–153.

[5]– رنا ابراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد،22 العدد الثاني، سوريا، 2006، ص 347.

نتناول في الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن إفشاء السر المصرفي، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن إفشاء السر المصرفي.

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن إفشاء السر المصرفي، ثم نتطرق في

مكن تحميل البنوك مسؤولية ارتكاب جريمة جنائية تتمثل في الإفصاح عن السرية المصرفية للموظفين الذين طبقًا للمادة 117 من القانون 11/03 بشأن النقد والائتمان.[1]. يتعرضون العقوبة جزائيا.

لم ينص التشريع الجزائري على عقوبة صريحة للإفصاح عن السرية المصرفية بل لجأ الأمر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض أحالنا الى قانون العقوبات المادة 301 بصفة عامة.[2]

كما لم تحدد الهيئة التشريعية صراحة الجريمة على أنها جريمة غير واردة في القوانين أو المراسيم أو غيرها من النصوص والمراسيم المتعلقة صراحة بالجريمة.

عقوبة الشخص الطبيعي هي الجزاء الذي يقرره على من ثبتت مسؤوليته عن الجريمة على نحو يناسب جرمه فلعقابه جزاء لا يجوز مخالفته إلا بنص قانوني.[3]

---

[1]حيث نصت المادة 117 من قانون النقد والعرض 03/11... جلس الإدارة وكل محافظ حسابا وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها، وكل شخص يشارك أو شارك في تسيير مؤسسة مالية..."

[2]كما نصت المادة 117 من قانون النقد والفرض 03/11 يوم ت طائلة الطويات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

[3]سامر سعدون العامري، كوثر عبد الله، جريمة الغشاء السر المصرفي والآثار الجزائية المترتبة عنها، مجلة العلوم القانونية، العددا، كلية القانون، جامعة بغداد – العراق 2018، من 48

عقوبة الفرد هي العقوبة التي يفرضها على الشخص المسؤول عن جريمة بطريقة تتناسب مع جريمته. عقوبته عقوبة لا يجوز انتهاكها إلا بنص قانوني.[1] وهذا ما يفصل الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي.

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن إفشاء السر المصرفي

من السهل أيضًا التعرف على عقوبة جنائية ضد موظف بنك كشخص طبيعي غير مدمج. في الماضي، كان الكيان القانوني يخضع فقط للمسؤولية المدنية وليس الجنائية، حيث استمر عدد الأشخاص المؤمن عليهم في الازدياد وتم تنفيذ العديد من الأنشطة في قطاعات مختلفة."[2] كان لابد من معرفة كيفية معاقبة الشخص المعنوي جزائيا في حالة ارتكابه لجرائم نمس بسلامة المجتمع وأمنه.

كما أن اقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين هو من أهم القرارات الجديدة لتعديل قانون العقوبات رقم 04/15 وقانون الاجراءات الجزائية رقم 04/14[3]

من ناحية أخرى، فيما يتعلق باعتراف المشرع الجزائري بعقوبة لشخص اعتباري في قانون العقوبات 04/15، فقد كان اعترافًا ضمنيًا بالعقوبات الإضافية المنصوص عليها في المادة 9 من القانون 04/15 الذي يعدل قانون العقوبات. شفرة. هذا موجود أيضًا في قانون العقوبات لعام 1966 لحل كيان قانوني.

---

[1] قانون رقم 15/14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن بتعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية العدد71، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

[2] محمد أحمد المحاسنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة "دراسة مقارنة"، مجلة علوم الشريعة والقانون، العدد01، 2015، ص123

[3] عدنان ام كلثوم، المسؤولية الجزائية للبنك في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون اقتصادي، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة الجزائر، 2017/2016، ص ص72،73.

من أجل ذهاب قانون العقوبات المعدل، 51 مكرر، جميع أوجه الغموض في هذه المادة تلغي المراجع المعيارية الصريحة، باستثناء الدولة والحكومة المحلية والكيانات القانونية بموجب القانون العام.

لا تستبعد المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري مسؤولية الشخص الطبيعي باعتباره المؤلف الرئيسي أو المشترك لنفس الأفعال.

نستشكف من كل هاذا بأن المشرع اعترف بعقوبة الشخص المعنوي لكن ليس كل شخص معنوي، يعني هناك استثناء وهو الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة[1]، هنا اختصرها على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أي الشخص المعنوي الخاصدون العام[2].

[1]الشخص المعنوي العام: وهو الشخص الذي يخدم لمصلحة العامة للمجتمع وتشمل الدولة "، البلدية، الجماعات العمومية، والمؤسسات العامة : انظر: رنا ابراهيم سليمان العطور المرجع السابق، من ص 354-355

[2]الشخص المعنوي الخاص يخضعون المسؤولية الجنائية أيا كان شكلهم سواء الذين يسعون إلى تحقيق الربح كالشركات المدنية والتجارية أو التي لا تحقق الربح كالجمعيات.. النظرة ويكنينها مرجع سابق، تاريخ الإطلاع 17/08/2020 على الساعة: 15:15

المبحث الثاني: إقرار المسؤولية الجزائية لجريمة إفشاء السر المصرفي

نعتقد أن العديد من الدول تضمن حماية السرية المصرفية وتجريم ترك البنك، حيث أن هذا السر يمكن أن يؤدي إلى فقدان السرية المصرفية من قبل الشركة والضرر الذي يجب تجنبه، ولهذا يجب على البنك الامتثال له. بكل مصداقية ونزاهة، لأن هذه السرية هي الوظيفة الأساسية لسلوكه.

من أجل الحفاظ على الثقة المبنية بين صاحب السر وموظف صاحب السر، يجب أن يكون هناك ضمانات لإضفاء القوة وهذا عن طريق وضع نص قانوني خاص بجريمة إفشاء السر المصرفي وهذا من أجل إعطاء قيمة لهذا السر وأهمية دون كلام خالي من نص القانوني أي دليل غير ملموس وهذا عند اقترانه بأثر قانوني لفعل الإفشاء من أجل دعم وإعانة فكرة الثقة المكونة بينهم

إن جريمة الإفصاح عن السرية المصرفية جريمة يرتكبها شخص طوعا بارتكاب فعل إجرامي يتم فيه التخلي عن السرية المصرفية وكل خصائص ارتكاب هذه الجريمة قد أجازها المشرع الجزائري ويجب أن تكون موجودة في قانون العقوبات. (سنشرحها في المطلب الأول) وهذه العناصر تشمل أيضا العقوبات التأديبية لمواجهة جريمة الإفصاح عن السرية المصرفية وهذا موضح في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي

كما ذكر أعلاه، فإن المشرعين الجزائريين جعلوا الإفصاح عن السرية المصرفية جريمة جنائية، يُعاقب على الإفشاء دون أن ينص النص بوضوح على العقوبة. أي بند أو نص

قانوني ينص صراحة على عدم وجوده. وبدلاً من ذلك، أحالت الهيئة التشريعية قانون النقض 11/03 إلى قانون العقوبات[1].

لكي يكون البنك مسؤولا جنائيا، يجب أن تكون هناك عناصر للمسؤولية. المسؤولية دون توافر العناصر، لا توجد جريمة إذا لم يكن هناك نص واضح ينص على العقوبة على الجريمة المرتكبة، وبالتالي لا توجد جريمة أو عقوبة أو كفالة بدون قانون(الفرع الاول). نظرًا لأنه من المهم جدًا تقييم مستوى المعلومات، يجب أن تتمتع بمستوى عالٍ من السرية، حيث لا تعتبر جميع المعلومات خطيرة وسر مهم، حيث لا يتمتع جميع الموظفين بخصائص المعلومات الداخلية. نحن موظفون. سنشرح ذلك في (الفرع الثاني) وبدون توفر نية إجرامية لا نقول إنها جريمة على الإطلاق، لأن النية هي أهم عنصر في ارتكاب جريمة (الفرع الثالث)

ونجد أنها تستمد شرعيتها من المادة 117 من قانون النقض والقرض ومواد قانون العقوبات 301، 302.

الفرع الأول: العنصر الشرعي لجريمة إفشاء السر المصرفي

من المعروف أن الجريمة هي سلوك غير طبيعي يجب معاقبته.

فيما يتعلق بجريمة الإفصاح عن السرية المصرفية، والتي سبق أن ذكرناها في الفصل الأول من المبحث الأول من المطلب الأول من الفرع الأول الخاص بنصوص الإفصاح عن السرية المصرفية، ومن النصوص تبين أن " حيث لا توجد نصوص تتعامل أيضًا مع هذه القضية، ولا نجد أيضًا نصًا واضحًا يجرم ويعاقب كل من يحرم البنك من ممارسة نشاط مصرفي.

[1] المادة 117 من قانون النقد والقرض نصت على أنه (يخضع لسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات...)

الفرع الثاني: العنصر المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي

وهذا هو أول شيء تقوله عن الشيء المادي الذي يتبادر إلى الذهن أولاً، والذي يجب أن يكون جريمة. ليس الجاني شخصًا (موظفًا) في البنك الذي هو أساس هذه الجريمة [1] ونص عليهم المشرع في المادة 117 من الأمر رقم 03/11 من الباب الرابع ((ليس كل شخص يمتاز بالمعلومة السرية أي بعض من موظفين البنك يمتازون بتلك المعلومة)).

بما أننا نعرف شخصية المؤلف وليس فقط أي شخصية، فإننا نصل إلى العنصر الأساسي، الفعل، الجاني، بغض النظر عما إذا كان قد أغفل أو قام بعمل ما، ويمكن أن يكون الكشف عن المعلومات السرية مباشرًا أو غير مباشر.

وهذا الموظف يقوم بإخراج المر سواء عن طريق بوحه قوله الأحد الاستغلال المعلومة الموجودة عنده بمبلغ مالي أو مصلحة ما أو عدم القيام بالإجراءات الازمة لعدم خروجه من المصرف[2] وكلا الفعلين يؤديا إلى الذهاب لإفشاء السر المصرفي.

وبالمثل، فإن عملية الكشف مفتوحة لشخص واحد أو أكثر، مثلما لم يحدد التشريع الجزائري الوسائل ولم يحدد الشكل المكتوب، أي. ح. يمكن القيام به بأي شكل من الأشكال، سواء كان ذلك في الكتابة أو في المحادثة..[3] هناك أيضًا معلومات وبيانات مصنفة على أنها غير ملزمة، أي في النطاق العادي لقيام جريمة افشاء السر المصرفي يجب أن يكون هناك أهم ركن ألا وهو الركن المادي المتمثل في السلوك الاجرامي[4]، كما قلنا، عبر الهاتف

---

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2005، 234.

[2] بسام أحمد الزلمي، غسيل الأموال والسرية المصرفية، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2010، 243.

[3] محمد علي السرهيد، المرجع السابق، ص96.

[4] محمد عبد الحي إبراهيم سلامة، افشاء السر المصرفي بين الحظر والاباحة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2012، ص288.

أو كتابيًا، أو ضمنيًا، على سبيل المثال عن طريق إصدار ضوضاء عالية لإعلامهم بأنهم يستطيعون سماعها، كما أن هناك الانشاء الكلي أو الجزئي والكلي الاخبار بكل المعلومات أما بالنسبة للإفشاء الجزئي هو إفشاء لبعض من المعلومات السرية فقط.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المصرفي

كما ذكرنا من قبل، فإن الركن المادي هو عنصر مهم للغاية، ولكن بالنسبة لجريمة الإفصاح عن السرية المصرفية، فإن الركن المادي وحده لا يكفي، يجب أن تكون هناك الإرادة. وهي إرادة الشخص الجاني، أي إرادته الكاملة، وهذه الإرادة مقصودة لأنه فعل ذلك الفعل ؛ إجراء ترك سر بنكي أمام البنك.

تعد جريمة الإفصاح عن السرية المصرفية إحدى الجرائم التي نعترف بها للاحتيال، سواء القصد العام أو القصد الخاص[1].. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع العراقي يتحدث تحديدا عن جريمة إفشاء الأسرار المصرفية والتي تشمل إضافة إلى العنصر النفسي عنصرا ماديا وهو الاحتيال سواء كان عام أو خاص. أخلاقي، أي بدون نية أن يكون متاحًا للممثل..[2]

إن فعل إفشاء السر المصرفي كما ذكرنا سابقا هي من الجرائم العمدية يعني تتطلب لقيامها توفر القصدين:

[1] محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي القانونية، الطبعة الأولى، لبنان، 2007، ص126.

[2] احمد عمر أبو حظوة، القسم الهاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2004، ص274.

1- القصد العام

تتحقق في حالة الموظف يكون حاصل على المعلومة بسبب وظيفته ومن خلاله ممارسة مهنته[1]، أي يكون عالما بالسر بسبب طبيعة عمله ومهنته، والجريمة لا تقوم لانتفاء العلم بالواقعة صفة السر[2].

أي جريمة افشاء السر المصرفي تكتمل عندما يصدر الإفشاء عن معرفة وهذا يتمثل في القصد الجنائي[3].

ولا يشترط الحاق الضرر بالشخص أي لا وجود نية الإضرار بالغير، فالجريمة تبقى قائمة حتى ولم يلحق به ضرر[4]، وهذا لا تقوم المسؤولية المدنية، أي تقوم المسؤولية التأديبية للموظف وكذلك المسؤولية الجزائية.

2-القصد الخاص

والمقصود بذلك نية الإضرار بإرادة الجميع للقيام بالبناء لتحقيق نتيجة، ولو لم يضر ذلك كما قلنا، فقد ارتكبت الجريمة لذلك من أجل وجود جريمة إفشاء، يجب أن يكون هناك دليل قانوني ومادي ومعنوي قادر على إثبات ارتكاب جريمة. وفي هذه الجريمة، فإن أي جريمة تتعلق بالإفصاح عن السرية المصرفية

[1] خليل يوسف جندي الميزاني المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى لبنان 2013، ص95.

[2] حامد محمود حسن عصافرة، المسؤولية الجزائية التي تترتب عن جريمة انشاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد (22) جامعة امحمد بوقرة بومرداس – الجزائر، 2000، ص 728

[3] مختارية دار السبع، مسؤولية المصرف عن حفظ السر المصرفي، مجلة الأثارة والتنمية البحوث والدراسات. العدد السابع لجامعة سيدي بلعباس الجزائر ص 192

[4] القاضي سيدهم عمر، جريمة افشاء السر المصرفي، مذكرة نهاية التكوين بالمدرسة العليا للصيرفة البنكية، فرع قانون الأعمال، دفعة السادسة، بوزريعة–الجزائر، 2007، ص18.

قد تكون كافية لارتكابها بحقد عام دون حقد محدد، أي. ح. لا يُسأل الجاني عن نواياه الشخصية إذا كانت هذه المعلومات مستمدة من الجريمة..[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي

بما أن السرية تعتمد الاعتماد الكلي على ثقة الأفراد في البنوك ولكن تكون هذه الثقة مدعما بعقوبة صارمة في حالة إخراج سريه من البنك، من أجل أن يطمئن العميل على إيداع أمواله. ذهبت جل التشريعات الى فرض عقوبات جنائية صارمة لاحترام مبدأ السرية المصرفية وعدم الاخلال بهذا المبدأ لأنه يترتب عليه أثار جزائية للفاعل في هذه الجريمة.

ولكن كما ذكرنا، فإن جريمة إفشاء السرية المصرفية هي إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون العام وليس في القانون الخاص، مما يجرؤ بالتالي على الخروج عن مبدأ السرية المصرفية.

كما ستجد سويسرا ولبنان ودول أخرى قدمت نصًا خاصًا يدعم فكرة السرية المصرفية ولا يخرج عن القاعدة. الانتهاكات تخضع لعقوبات جنائية شديدة. في سويسرا، على سبيل المثال، نشترط أن تلتزم البنوك بالقانون الفيدرالي بالحفاظ على السرية.[2].. ومع ذلك، فقد فرضت الجزائر عقوبات جزائية عامة لحماية حقوق العملاء في البنك، لذا سنتناول في هذا المطلب العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن إفشاء السر المصرفي (لفرع الأول)، ثم إلى العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن إفشاء السر المصرفي (لفرع الثاني).

[1] عزيزة رابحي، إفشاء الأسرار المعلوماتية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات العدد 1، جامعة طاهري محمد بشار – الجزائر 2016، ص 197.

[2] قانون الاتحادي المتعلق بالبنوك وصناديق الادخار سنة 1934 المادة 47/2 تنص على "الالتزام بعدم افشاء المعلومات التي يتعين عليها الكتمان بموجب القانون والا هناك عقوبة جنائية المتمثلة في الحبس والغرامة المالية".

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن إفشاء السر المصرفي

عندما تتحقق كامل أركان الجريمة لقيامها سواء الركن الشرعي والمادي، المعنوي لابد من تطبيق العقوبة المنصوص عليها في القانون.[1]

بالنسبة لموظف البنك وليس كل موظف بل حددت المادة 117 من الأمر 03/11 على أن كل ((**عضو في مجلس الادارة وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها**)) وفي حالة خروجهم بالسر نجد قانون العقوبات المادة 302 301 تكلم عن عقابهم وجزائهم.

كما جرم المشرع الجزائري هذا الفعل بقوله في نص المادة 301 ((يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500 الى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها اليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشاءها ويصرح لهم بذلك

ومع ذلك، فإن الأشخاص المذكورين أعلاه، حتى لو لم يكونوا ملزمين بالإبلاغ عن عمليات الإجهاض التي علموا بها أثناء ممارسة مهنتهم، لا يخضعون للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة إذا تم إبلاغهم. إذا تم استدعاءه في قضية إجهاض، يجب أن يشهد دون التقيد بالسرية المهنية.[2]

كما ذكرنا أعلاه، لم نفصل موضوع جريمة الإفصاح عن السرية المصرفية عن الشخص الطبيعي، لكننا تحدثنا بعبارات عامة، ولدى البنك لائحة داخلية تسمى مدونة الأخلاق، وهي مدونة لقواعد السلوك لـ أحد رموز المؤسسات المصرفية الجزائرية، وبشكل

[1] حامد محمود حسن عصافره، المرجع السابق، ص729.

[2] الأمر رقم 156/66 المرجع السابق، المادة 301.

أدق في ولاية الجلفة، البنك المركزي، الذي ظل النظام الداخلي يحظر عليهم الإفصاح عن أو مشاركة أي معلومات سرية أو حقيقة عن البنك الذي يمتلكونه أو الذين يمكنهم الوصول إليه أثناء أداء واجباتهم.

لا يجوز للوكلاء استخدام المعلومات، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحقيق مكاسب شخصية أو التواصل مع أطراف ثالثة أو وكلاء آخرين للبنك لا تنطبق عليهم هذه المعلومات.

المعلومات الحساسة التي لديهم معرفة بها في ممارسة وظائفهم.

يتم تغطية هذه المعلومات من خلال السرية المهنية ولم يتم الكشف عن جميع الحقائق المتعلقة بالبنك من قبل الممثلين المفوضين.

لذلك لا يجوز نقل المعلومات السرية إلا داخل البنك إلى الموظفين العموميين الذين يحتاجون إلى معرفتها ضمن نطاق اختصاصهم المهني، والامتناع عن وصول أطراف ثالثة، ولا سيما وكلائهم، أو أفراد أسرهم لاستخدام هذه المعلومات.

يحذر كل وكيل مصرفي بأنه ممنوع من أي تدخل مباشر أو غير مباشر في إبرام عقد مع بنك الجزائر لتوريد السلع والخدمات والمنتجات والعقود المالية التي لديه معلومات سرية عنها."[1]

كذلك هناك لائحة الداخلية لبنك الجزائر تنص على ((يتعين على أي وكيل مصرفي الالتزام والالتزام الصارم بالتعليمات العامة الهادفة للوقاية والحماية الفردية والجماعية واستخدام وسائل ومعدات السلامة الموضوعة تحت تصرفه)).

[1] Voir code déontologie applicable aux agent de banque D'Algerie

وفي حالة خروجهم عن التعليمات والأنظمة الداخلية للمؤسسة التي تحدد سلوك الموظف وكيفية سيره في البنك، تحلنا إلى قانون العقوبات المادة 301،302[1].

وتجدر الإشارة في هذه المرحلة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد بشكل صريح موظفي البنوك، ولكن بالنظر إلى عمومية المادة، يُعتبر موظفو البنوك مشمولين بهذا النص والإشارة إلى قانون النقض تؤكد الشك، و نحن نأخذ الأمر شفويا على علم بأن جميع المقربين من بنك الموظفين ينضمون هنا.

كما أننا نستشف ربط وجمع عقوبة الحبس بالغرامة المالية كما أن هذا الجزاء لا يتناسب مع خطورة افشاء السر المصرفي.

ونلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري، متحدثا عن السرية المصرفية في فصل "السرية المهنية"، لم يخصص فصلا خاصا بالسرية المصرفية لها، حيث أن البنوك من القطاعات الرئيسية التي ارتكبت جرائم محددة، بما في ذلك جريمة الإفصاح. من أكثر الجرائم حساسية في الصناعة. اقتصادي.

هذا التقنين يترك للعامل الحرية في تقرير إفشاء سر موكله أم لا، لأنه بناء على هذا التقنين، ينص هذا التشريع بوضوح على أن الإفصاح عن السرية المصرفية هو جريمة جنائية ويعرف كيف يعمل.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن إفشاء السر المصرفي

ان العقوبات التي نص عليها القانون وجدت لتطبق على الشخص الطبيعي دون المعنوي، لأننا لا يمكن تطبيق عقوبة الاعدام مثلا على الشخص المعنوي كما ذكرت سابقا.

[1] الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

لكن المشرع أقر عقوبات خاصة بالشخص المعنوي[1]. لقد أقر القانون 04/15 المعدل والمتمم على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كذلك نجد القانون 06/22 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية الذي وسع من نطاق المسؤولية ووضع لها تدابير جديدة.

كما أنه لا يكفي لقيام الشخص المعنوي بالجريمة بل يجب أن يكون هناك شروط موضوعية[2] حددتها المادة 51 مكرر لقانون العقوبات 04/15.

من ناحية أخرى، أثناء الاستجواب الجنائي للشخص الاعتباري، صادفنا العديد من الآراء ونحدد وندرج أهمها دون مزيد من التفاصيل.

والحقيقة أن هناك من يؤيد فكرة المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري وآخرون لا يفعلون ذلك، والاعتراض على هذه الفكرة هو إسنادها إلى أن الشخص الاعتباري لا يمتلك عناصر نفسية مثل الشخص الطبيعي، إذا كان نفس الشيء..[3]

أما بالنسبة للمؤيد للفكرة فدعم تأييده بأن الشخص المعنوي له وجود حقيقي من الناحية القانونية فله إرادة متميزة وذمة مالية مستقلة، لذلك نقول لتطبيق الجزاء على الشخص المعنوي ليس مثل الشخص الطبيعي بل الشخص المعنوي مشروطة أي بشروط كما أنه لا يسأل على كل جريمة مثل الشخص الطبيعي كما أنه لا يستبعد الشخص الطبيعي عند مسائلة الشخص المعنوي..[4].

بالنسبة للعقوبات المقررة لشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة هناك عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

---

[1] رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص344.

[2] عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل قانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة البليدة-الجزائر، مارس 2016، ص360.

[3] – نوال ريمة من تجاعي، الجزاءات المقررة للجرائم البنكية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، جامعة باتنة الحاج لخضر، الجزائر 2018، ص 277.

[4] عائشة بشوش، المرجع السابق، ص ص 53 – 118.

1.العقوبات الأصلية

وتجدر الإشارة إلى أن قانون مكافحة الفساد يجرم جميع الجرائم التي تنطوي على أموال عامة بمجرد تجريمها.[1]

بالنسبة للعقوبات الأصلية للبنك كشخص معنوي حددها المشرع في نص المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات 04/15 التي تنص على العقوبة المقررة لشخص المعنوي بالنسبة للجناية والجنح[2]، الشق الأول هو عبارة عن العقوبات الأصلية لكن بالنسبة للعقوبات التكميلية في الشق الثاني.

2.العقوبات التكميلية:

إذا ارتكب شخص معنوي جريمة جنائية، فلا يمكن معاقبتها بعقوبة شخص طبيعي، مثل عقوبة الإعدام أو السجن. لذلك فإن العقوبات الواردة في التشريعات الحديثة ممكنة، ويتجلى ذلك في جواز الإجراءات الوقائية والقمع والمصادرة ووقف النشاط..... إلى آخره.[3]

ويمكن اجمال عقوبات التكميلية للشخص المعنوية لنص المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات 04/15.

---

[1] عماد الدين رحايمية، المرجع السابق، ص 359.

[2] المادة 18 مكرر 1 من قانون 15/04 لقانون العقوبات تنص على أن "عقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وهي:

الغرامة التي تساوي من مرة(1) الى خمس مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

[3] السيد كامل شريف، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص ص133، 135.

بالنسبة للمشرع الجزائري حدد العقوبة التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي ب 7 أنواع من العقوبات.

نبدأ بالعقوبة الأولى، وهي عقوبة حل الكيان القانوني، وتعتبر من أشد العقوبات التي يمكن فرضها على كيان قانوني. ويعتبر إعدام وقتل شخص اعتباري لأنه من أسباب السقوط القانوني ولا يختفي اثره في المستقبل حتى على مؤسسيه لأنه يعتبر الروح التي تطاردهم..[1]

العقوبة الثانية هي إغلاق المنشأة أو أحد فروعها لمدة أقصاها خمس سنوات. إغلاق المنشأة أو نقطة البيع لفترة زمنية محدودة وتدابير أخرى تعتمد كليا على الوضع الجوانب الاقتصادية والقانونية للمؤسسة.

العقوبة الثالثة للاستبعاد من المشتريات العامة لمدة أقصاها خمس سنوات: "المشتريات العامة هي طريقة تداول المال العام،. ولذلك يُنظر إلى الإدارة العامة التي تديرها على أنها أرض خصبة للفساد ".

وهي أيضًا أفضل طريقة لاستخدام الأموال العامة وإدارتها، ولهذا السبب فرض المشرعون عقوبة شديدة على المعاملات، وهي الاستبعاد من المناقصات العامة.

والعقوبة الرابعة هي "الحظر المباشر أو غير المباشر على مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي أو أكثر بشكل دائم أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات". إن القيام بنشاط عادي لمدة 5 سنوات لا يشكل عقوبة، حيث تمارس الهيئة نفوذاً كبيراً على المؤسسة..[2]

[1] شامة سامي معمر، المسؤولية الجزائية لبعض الأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر، ص328.

[2] شامة سامي معمر، المرجع نفسه، ص328.

وتعتبر هذه العقوبة أيضا عقوبة شخصية ولم يحدد المشرع الجزائري أساس المنع إذا كان ناشئا عن الصلة بين الفعل والجريمة المرتكبة..[1]

العقوبة الخامسة، وتتمثل في مصادرة الأشياء التي ساهمت في ارتكاب الجريمة أو أدت إلى ارتكابها: يقصد بالمصادرة أي ضبط قضائي يتم بمصادرة الأشياء والأموال المتورطة في الجريمة أو بالمصادرة بالغرامة البديلة المطبقة. هي حالة عدم الحجز على أشياء أو مبالغ وهي عقوبة تبعية، أي رقم يتم فرضها خارج الحالات التي ينص عليها القانون، مع احترام مبدأ شرعية العقوبة.

العقوبة السادسة: النطق بالحكم ووقفه، أي إثبات الجريمة بالوقائع المنسوبة إلى المتهم ومعاقبتها بالعقوبة التي يحكم بها قضاة الجنايات، ويثبت فيها إدانة الشخص للفعل المجرم.

والعقوبة السابعة هي الإيداع "في الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، إذا كانت الحراسة تتعلق بمتابعة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو فيما يتعلق بارتكاب الجريمة". إقامة العدل مشغولة سيدي رئيس المحكمة..[2]

[1] محمد الطاهر، الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، جامعة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2017، ص 374.

[2] بكير كامل، مداخلة بعنوان الحراسة الفضائية، مجلس قضائي، قسنطينة.

www.courdeconstantine.mjustice.dz

خلاصة الفصل الثاني

تنشأ المسؤولية الجنائية عندما يرتكب الفعل المحظور ويتحمل الجاني العواقب القانونية لعدم الإفصاح عن السرية المصرفية، وهي جزء من دعوى تعويض ضد بنك معسر.

تتمثل إحدى المزايا التي يحصل عليها العميل المتضرر في أن العميل المتضرر له الحق في الاحتجاج بالمسؤولية الجنائية للبنك من خلال الآلية القضائية القائمة، وهي فتح إجراء عام.

لكل جريمة جزاء قانوني، لكنها تتطلب وجود العناصر ووجودها، ويجب أن تتوافر جميع العناصر للكشف عنها، من أجل فرض عقوبة رادعة، سواء لمعاقبة شخص طبيعي أو غير جديد، وعقوبة على كيان قانوني معترف به مؤخرًا من قبل الهيئة التشريعية الجزائرية وليس لكيان قانوني ولكن لكيان قانوني.

الخاتمة

الخاتمة:

تضمن بحثنا استعراض مدى تقيد البنوك بواجب كتمان السر المهني لعملائها اتجاه الأفراد والسلطات، وتوضيح المفاهيم القانونية المرتبطة بهذا الالتزام بالحفاظ على أسرار عملائها، حيث أولت الشركات العريقة أهمية كبيرة لهذه القضية، إدراكًا منها أن هذا الالتزام هو أهم ركيزة لسير هذه المهنة بسلاسة، الأمر الذي أدى إلى كثير من النقاشات والصعوبات على مستوى الفكر القانوني، فقد اختلف الفقه وتواجه في تحديد ما يعنيه، لا سيما أن التشريع فشل في تعريفه واكتفى بذلك. ليس من السهل فرضه كليا وتحديده.

يعد الالتزام بالحفاظ على السرية المصرفية أحد أهم مبادئ النشاط المصرفي، نظرًا للفوائد التي يجلبها، حيث يمكن ضمان سرية المعلومات المتعلقة بهم أو بأموالهم للعملاء المحليين والأجانب، مما يمنحهم حافزًا لذلك، استثمروا في الجزائر وكل هذا يتم حله من خلال تطبيق قوانين التي تنظم هذا المبدأ.

بنكًا لقوانين تحمي سرية نموهم المالي ويعاقبون على الاعتداءات عليهم، مما يدفعهم إلى تجاهل خطورة هذه الانتهاكات والتخلي عن حماية حقهم في الخصوصية.

على وجه الخصوص، فيما يتعلق بالقضاء الجزائري، قد يكون ذلك بسبب خوف العميل وعدم الشجاعة لمقاضاة البنك لإفصاحه عن سره، بسبب عدم وجود نص يفرض مبدأ السرية الأساسي وبعد الانتهاء من العلاقة التعاقدية..

قد يكون أحد أسباب هذا النقص هو صعوبة إثبات أن الاتصال تم من قبل موظف في البنك، خاصة إذا كان اتصالًا شفهيًا، مما يجعل من المستحيل إثباته في المحكمة.

وقد توصلنا في هذه الدراسة المتعلقة بجريمة إفشاء السر المصرفي الى النتائج التالية:

النتائج

- تبين أن المشرع الجزائري أقر بالمسؤولية الجنائية للبنك عن جريمة الكشف عن معاملات البنك من أجل خلق تهديد لأمن المجموعة وأنظمتها الحالية، لأنها تنتهك مبدأ العدل والمساواة بين الأشخاص الراغبين في ذلك.
- أن الغرض من الوصية هو فرض الالتزام بالحفاظ على السرية المصرفية ومنع الإفصاح عنها دون تحديد شكل ونطاق الإفصاح المقصود
- الكشف عن المعلومات السرية تعتبر خرقًا للسرية المصرفية، سواء كانت علنية أو ضمنية، أو مقصودة أو إهمال.
- لم يتم تحديد المعلومات الخاضعة للسرية المصرفية، لذلك لم نعثر على أي نص تنظيمي يشرح هذه المسألة، مما يفتح الطريق للتفسيرات وسوء الفهم من جانب البنوك التي تسبب الخلافات وبالتالي فهي واضحة بفضل التدقيق الذي إن افتراض السرية التامة للمعلومات التي تغطيها السرية
- يتجنب المصرفي التعقيد والغموض لما هو وارد وغير موجود في هذه الصورة.

هذه النتائج تقودنا إلى إقتراح بعض التوصيات نذكرها كالآتي:

المقترحات

ومن هنا تظهر بعض المقترحات التي نقدمها على النحو التالي:

ضرورة سن قانون بشأن السرية المصرفية يتجنب الجوانب السلبية ويأخذ في الاعتبار الجوانب الإيجابية، مع مراعاة العلاقة المتميزة بين البنك والعميل وإنشاء نص. من قانون مخالفة إفشاء السرية المصرفية، بغض النظر عن وقائع إفشاء السرية المهنية الواردة في

المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، بالإضافة إلى تشديد العقوبة المقررة لإفشاء السر المصرفي

لا ينبغي المبالغة في تقدير الاستثناءات الواردة في مبدأ السرية المصرفية، لأن هذا له عواقب سلبية على الفرد وعلى عمل عناصر البناء الاقتصادي.

ضرورة الموازنة بين السرية المصرفية من جهة والمصلحة العامة من جهة أخرى.

بالإضافة إلى عدم استخدام مبدأ المحافظة على السرية المصرفية شعار لإخفاء عمليات مشبوهة تؤدي بإلحاق الضرر بالمصلحة العامة والمجتمع.

وفي الختام نلفت الانتباه إلى ضرورة رفع مستوى الوعي وتطوير الثقافة القانونية للأفراد، مع إيلاء اهتمام خاص لهذه القضية، حيث أن النصوص القانونية التي تحمي السرية المصرفية هي من بين أفضل النصوص القانونية، ولكن الممارسة مليئة بالعيوب والانتهاكات المستمرة. السرية المصرفية هذا السر المهني.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- النصوص القانونية:

1. الدساتير:

- الدستور الجزائري 2020، المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1442هـ الموافق لـ30 ديسمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82.

2- القوانين:

- القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي، الذي اعتمدته الجمعية التأسيسية في 13 ديسمبر ،1962 ج ر. عدد10 .
- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم.
- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري ج ر، ع24 ، المؤرخة في 12 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري2005 ، ج ر، ع، 15المؤرخة في 27 فيفري2005
- القانون 12/86 المؤرخ في1986/08/19 ، المتعلق بنظام البنوك و القروض، ج رج ج، ع -34 المؤرخة في .1986/08/20
- القانون 11/90 المؤرخ في 1990/04/21 المتضمن قانون علاقات العمل، المعدل و المتمم، ج ر ج ج، ع17 ، المؤرخة في 1990/04/25 .
- قانون 21/01 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر، ع 79 المؤرخة في 23 ديسمبر 2001 المعدل والمتمم .

- قانون رقم 01/10 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج ر ع 42.
- قانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري2006 ، ج ر، ع، 14المؤرخة في 08 مارس 2006 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .
- قانون 07/ 79 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج ر، ع، 30، المؤرخة في 24 يوليو 1979 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07/17 المؤرخ في 16 فيفري2017 ، ج ر، ع11 ، المؤرخة في 19 فيفري .2017
- قانون رقم 15/14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتضمن بتعديل قانون العقوبات، جريدة رسمية العدد71، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.
- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك.

3.الأوامر:

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966الذي يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، ع71 ، معدل و متمم.
- الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد78 ، المؤرخة في
- 1975/09/30الأمر رقم 59/75 المؤرخ في1975/09/26 ، المتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101 المؤرخ في1975 /12/19 ، معدل و متمم .
- الأمر 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع48 ، المؤرخة في 20 جويلية2003 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم05/10 ، المؤرخ في 15 غشت2010 ، ج ر، ع46 ، المؤرخة في 18 غشت .2010

- الأمر رقم 11-03 مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ع52 ، الصادرة في 27 أوت، 2003.
- الأمر رقم 02/15 مؤرخ في 23 جوان 2015 الامر رقم 14/04 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 40، سنة 2015.

1-المراسيم:

- المرسوم 78/92 التنفيذي المؤرخ في 22 فيفري 1992 المتعلق باختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر، ع 15 المؤرخة في 26 فيفري1992 .
- مرسوم تنفيذي رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما؛ المؤرخ في 13 فيبراير 2012 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها ج.ر، العدد 08 المؤرخة في 15 فيبراير 2012.

ثانيا: الكتب

- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، الجزء الأول، الجزائر، 2005.
- احمد عمر أبو حظوة، القسم الهاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2004.
- أحمد كامل سلامة الحماية الجنائية لأسرار المهنة دار النهضة العربية القاهرة، مصر، .1988
- جلال وفاء محمدين دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية2001 .
- خليل يوسف جندي الميزاني المسؤولية الجزائية الناشئة عن الاعتداء على سرية الحسابات المصرفية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى لبنان 2013.

- سعيد عبد اللطيف حسن الحماية الجنائية للسرية المصرفية – دراسة مقارنة – جريمة إفشاء السر المصرفي في قوانين مصر–لبنان–فرنسا –سويسرا – بلجيكا – ألمانيا – إيطاليا – إنجلترا – الولايات المتحدة الأمريكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .
- سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجزا ئية للسرية المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، د ط، 2004
- السيد كامل شريف، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
- عبد اللطيف سعيد، الحماية الجنائية للسرية المصرفية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2004، ص74
- عبيد عون الله حسين، أحكام سرية المعلومات الخاصة، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2015.
- عزت محمد العمري، جريمة غسل الأموال) دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة2006 ، الطبعة الأولى.
- على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الواجهة القانونية في قانون التجارة الجديدة وتشريعات البلاد العربية، ط ق، القاهرة، دار النهضة العربية،1988 .
- على شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية لدراسة مقارنة"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2009.
- العيكلي عزيز الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة2010 .
- محمد عبد الحي إبراهيم سلامة، افشاء السر المصرفي بين الحظر والاباحة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2012.

- محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي القانونية، الطبعة الأولى، لبنان، 2007،
- محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية لدراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، مصر، 1982.
- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة * دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة1996 .
- موفق نور الدين مبدأ السرية المصرفية ودوره في مكافحة جرائم تبييض الأموال، ط 1، دار النفائس الأردن 2018
- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2000.

ثالثا: الرسائل العلمية

1-أطروحات الدكتوراه

- بسام أحمد الزلمي، غسيل الأموال والسرية المصرفية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2001.
- نذير أرتباس، العلاقة بين السرية المصرفية و عمليات تبيض الأموال، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، ب ت م، 2016.

2-رسائل الماجيستير

- عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002/2001.

رابعا: المقالات العلمية

- حامد محمود حسن عصافرة، المسؤولية الجزائية التي تترتب عن جريمة انشاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد (22) جامعة أمحمد بوقرة بومرداس – الجزائر، 2000.

- رضوان سلوى البنوك بين التزام السرية وواجب مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني مجلد 15 العدد2017-01 .
- رنا ابراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد،22 العدد الثاني، سوريا، 2006.
- سامر سعدون العامري، كوثر عبد الله، جريمة الغشاء السر المصرفي والآثار الجزائية المترتبة عنها، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد – العراق 2018.
- شامة سامي معمر، المسؤولية الجزائية لبعض الأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، الجزائر.
- عزيزة رابحي، إفشاء الأسرار المعلوماتية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات العدد 1، جامعة طاهري محمد بشار – الجزائر 2016.
- عماد الدين رحايمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها في ظل قانون رقم06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثاني، جامعة البليدة–الجزائر، مارس 2016،
- عوادة غانم يوسف، السرية المصرفية بين الإبقاء و الإلغاء، مجلة العلوم الاقتصادية، العدد 26، المجلد السابع، 2010.
- فتحي محدة، وإدريس قرفي، اجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا بين التشريعين الفرنسي والجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، يناير 2012.
- محمد أحمد المحاسنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة "دراسة مقارنة"، مجلة علوم الشريعة والقانون، العدد01، 2015.

- محمد الطاهر، الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، جامعة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2017
- مختارية دار السبع، مسؤولية المصرف عن حفظ السر المصرفي، مجلة الأثارة والتنمية البحوث والدراسات. العدد السابع لجامعة سيدي بلعباس الجزائر.
- مهدي بخدة، الالتزام بالسر المهني في قانون العمل الجزائري مجلة المعيار المركز الجامعي تيسمسيلت،2015 .
- نوال ريمة من تجاعي، الجزاءات المقررة للجرائم البنكية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 03، جامعة باتنة الحاج لخضر، الجزائر 2018.
- وليد شريط الشروط الشكلية لقبول دعوى الانغام على ضوء قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08/09، مجلة البحوث المياسة والادارية، العدد الخامس جامعة البليدة الجزائر.

خامسا: المداخلة

- بكير كامل، مداخلة بعنوان الحراسة الفضائية، مجلس قضائي، قسنطينة، 16 جويلية 2019.

سادسا: المواقع الالكترونية

1. www.courdeconstantine.mjustice.dz

المراجع باللغة الأجنبية

1. BENETEAU Myriam,<< Le secret professionnel-un rempart pour L'intem ou un secret de polichinelle ?>>ERES/Empan, 2010/01n 77.
2. code déontologie applicable aux agent de banque D'Algerie

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسر المصرفي

المبحث الأول: ماهية السر المصرفي 9

المطلب الأول: مفهوم السر المصرفي 9

الفرع الأول: تعريف السرية المصرفية 9

الفرع الثاني: نطاق السرية المصرفية 12

الفرع الثالث: المصالح محل الحماية الجنائية 15

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ السرية المصرفية 18

الفرع الأول: حالات رفع السرية المصرفية المقررة للمصلحة العامة: 18

الفرع الثاني: حالات رفع السرية المصرفية المقررة للمصلحة الخاصة: 21

المبحث الثاني: الأسس القانونية التي تقوم عليها السرية المصرفية: 23

المطلب الأول: القواعد العامة 23

الفرع الأول: الدستور 23

الفرع الثاني: النصوص التشريعية المختلفة 25

المطلب الثاني: القواعد الخاصة 27

الفرع الأول: في التقنين التجاري 27

الفرع الثاني: في قانون العمل 28

الفرع الثالث: في قانون المصرفي 29

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المصرفي

المبحث الأول: إجراءات المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي 36

المطلب الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة جريمة إفشاء السر المصرفي 37

الفرع الأول : القواعد الاجرائية الخاصة بمتابعة الشخص الطبيعي لجريمة إفشاء السر المصرفي. 37

الفرع الثاني : القواعد الاجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي عن إفشاء السر المصرفي. 40

المطلب الثاني: الشخص الفاعل في جريمة إفشاء السر المصرفي..... 41

الفرع الأول : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي عن إفشاء السر المصرفي، ثم نتطرق في 42

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن إفشاء السر المصرفي 43

المبحث الثاني: إقرار المسؤولية الجزائية لجريمة إفشاء السر المصرفي 45

المطلب الأول: أركان جريمة إفشاء السر المصرفي..... 45

الفرع الأول: العنصر الشرعي لجريمة إفشاء السر المصرفي 46

الفرع الثاني: العنصر المادي لجريمة إفشاء السر المصرفي 47

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المصرفي 48

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي 50

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي عن إفشاء السر المصرفي..... 51

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن إفشاء السر المصرفي 53

خاتمة..... 60

قائمة المصادر والمراجع 64

فهرس المحتويات..... 72

الملخص:

إن موضوع السرية المصرفية من المواضيع المهمة والمتصلة بالنظم الاقتصادية الحديثة، ذلك لما تضطلع به المصارف من دور فعال في الحياة الاجتماعية باعتبارها محورا أساسيا يرتكز عليه الإئتمان وتمويل المشروعات التجارية وخدمات متنوعة تفيد المجتمع بأسره.

السرية المصرفية هي قضية معقدة للغاية. لأنه يطرح العديد من المشاكل ، والتي يكون نطاقها واسعًا من وجهة نظر قانونية وعملية. تركز هذه الدراسة على جريمة افشاء السر المصرفي في التشريع الجزائري ، وستستند بشكل أساسي إلى طريقة تحليل النصوص التي تتناول السرية المصرفية وفق القواعد العامة للتشريع الجزائري ، لعدم وجود قانون خاص بالسرية المصرفية في الجزائر مع التركيز على النص العام وهو نص وهو نص 301 من قانون العقوبات الجزائري، وبيان انطباقه على جرية السر المصرفي.

الكلمات المفتاحية: الجريمة، السر المصرفي، جريمة افشاء السر المصرفي .

Abstract

The issue of banking secrecy is one of the important topics related to modern economic systems, because of the effective role played by banks in social life as a basic axis on which credit, financing commercial projects and various services that benefit society as a whole. Banking secrecy is a very complex issue.

Because it poses many problems, the scope of which is wide from a legal and practical point of view. This study focuses on the crime of disclosing banking secrecy in Algerian legislation, and will be based mainly on the method of analyzing texts that deal with banking secrecy in accordance with the general rules of Algerian legislation, because there is no special law on banking secrecy in Algeria with a focus on the general text, which is the text of 301 of the Algerian Penal Code, and a statement of its application to the banking secret.

Keywords: crime, banking secret, the crime of disclosing banking secret.